الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٢ الجزء الثاني السنة: ٥٣ رجب ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: د. **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	تحريرات علميّة لمعانٍ فقهيّة من المذهب المالكي – في أبواب المعاملات د. ماجد محمد حسين المالكي	٩
٢)	باب الرد بالعيب من شرح المحرر لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي القطيعي الحنبلي -تحقيق ودراسة د. أحمد بن عائش المزيني	٥٩
٣)	رأي "المعايير الشرعية" في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري في شراء حلي الذهب والفضة – تحرير وتوجيه د. ياسر عجيل النشمي	١٣٧
٤)	المعاوضات في الألعاب الإلكترونية د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني	١٧٧
٥)	تحقيق المناط عند الصحابة – رضي الله عنهم – تأصيل وتنزيل د. سليمان بن محمد النجران	٢٤١
٦)	أثر مقاصد الزكاة في أحكامها الشرعيّة – مقصد المواساة أنموذجًا د. سعد بن مقبل الحَرَيري العنزي	٣٠٩
٧)	المسائل الاصولية التي نقل فيها اتفاق الائمة الاربعة في باب الاحكام الشرعية – جمعا ودراسة – د. صالح بن سليمان العبيد	٣٦٧
٨)	قَادِحُ المَنْعِ عِنْدَ الأُصُولِيين د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٤٤٧
٩)	مناهج الاصوليين في دراسة موضوعات التعارض والترجيح – موازنة ومقارنة – د. هبة محمد خالد منصور	٤٩٧
١٠)	العلَّة المغيَّبة وأثر تَعْدِيَتِها فِي الفُرُوع الفقهيَّة د. عدنان بن زَايد بن مُحمد الفَهمي	٥٥١
١١)	إجراء إعادة التنظيم المالي وفقا لنظام الإفلاس السعودي – دراسة قانونية تأصيلية – د. أحمد عبد الرحمن المجالي	٦٢٣
١٢)	الاجرة المتغيرة في التمويلات العقارية في السوق السعودي – تصورٌ وحكمٌ وتطبيقٌ – د. منصور بن عبدالرحمن بن محمد الغامدي	٦٦٧
١٣)	سلطات مأموري الضبط القضائي وفقا لنظام مكافحة الغش التجاري السعودي – دراسة تحليلية – د. بندر بن خالد الذبياني	٧٠٥

تحريرات علميّة لمعانٍ فقهيّة من المذهب المالكي
- في أبواب المعاملات-

Scholarly Review of Jurisprudential Meanings of the Maliki School - in the Chapters on Transactions

إعداد:

د. ماجد محمد حسين المالكي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

البريد الإلكتروني: mjd-8@hotmail.com

المستخلص

عنوان البحث: تحريرات علميَّة لمعانٍ فقهيّة من المذهب المالكي– في أبواب المعاملات

هدف البحث: يهدف البحث إلى تحرير بعض المعاني الفقهيّة المتعلقة بباب المعاملات في الفقه المالكي؛ وذلك لغموضها وكثرة التفريع عليها فهي أشبه ما تكون بالقواعد والأصول في المذهب .

منهج البحث: اصطفى طريقة العرض على غرار كتب القواعد الفقهيّة في المذهب المالكي؛ كالتوضيح لخليل، وإيضاح المسالك للونشريسي، والقواعد للمقري؛ وذلك بعرض القاعدة أو المعنى ثم تقريره من كتب المذهب، وذكر التفريع عليه في صور مختلفة من أبواب المعاملات من خلال كتب الفروع الفقهية لمتقدمي المذهب ومتأخريهم، مع الربط بين النصوص، وذكر المعتمد في الفرع الفقهي في المذهب.

وأهم نتائج البحث: دقة المذهب المالكي في باب المعاملات ، وأن أصل المذهب في باب المعاملات مبني على حماية الذريعة.

Abstract

Research Title: Scholarly Review of Jurisprudential Meanings of the Maliki School - in the Chapters on Transactions

The aim of the research: The research aims to review some jurisprudential meanings related to the chapter of transactions in Maliki jurisprudence, because of their ambiguity and the large number of off-shoot issues premised on them, as they are similar to the rules and principles of the school.

Research methodology: The presentation method was selected in line with that of the books of al-qawaa'id al-fiqhiyyah (jurisprudential canons) in the Maliki school of thought, such as Al-Tawdeeh of Khaleel, and Iidooh Al-Masaalik of Al-Wanshareesi, and Al-Qawaa'id of Al-Maqarri. This was done by presenting the canon or the meaning and then authenticating it from the books of the school of thought, and mentioning the off-shoot issues premised on it on different instances from the chapters of transactions by using the books of jurisprudence authored by the earlier and the later scholars of the school of thought, and linking between the texts, and then mentioning the authoritative opinion of the school on the jurisprudential off-shoot.

The most important research findings: The accuracy of the Maliki school on issues of transactions, and that the bedrock of the opinions of this school on issues of transaction is premised on the doctrine of sadd ad-daraai'i (blocking the means).

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

فهذا بحث قصدت فيه تحرير بعض المعاني العامة الجامعة لفروع ونظائر فقهية من المذهب المالكي، رأيت فيها بعض الغموض فاستعنت بالعلي القدير في بيانها من كتب المذهب دون التطويل الممل أو الاختصار المخل، راجيا المولى عز وجل أن ينفع به كاتبه ومن اطلع عليه.

وأما الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع فيمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: تكرر هذه المعاني وهي أشبه ما تكون بالقواعد في المذهب – في كتب المذهب المالكي – مع الغموض الذي يكتنفها فرأيت تحريرها وربطها بتفريعاتها.

ثانيا: تعلق هذه المعاني أو القواعد بفقه المعاملات وهو من الأبواب التي تحتاج إلى عناية وبحث باستمرار. ولا تخفى مكانة المذهب المالكي في باب المعاملات المالية وما حوته أصوله من دقة وانضباط، انعكس ذلك جليا في توليد المسائل وفرضها .

الدراسات السابقة:

لم أطلع على بحث مستقل تناول هذه الجزئية ، والله أعلم.

أما المنهج الذي سرت فيه فهو على النحو الآتي:

أولاً: تقرير المعنى الفقهي من كتب الفقه المالكي والمراد به .

ثانياً: قمت بسرد من ذكر هذه القاعدة والمعنى العام من كتب المذهب ثم أتبعته بالتطبيقات بذكر بعض الصور التي تندرج تحته باختصار دون التعرض للخلاف في الفرع الفقهي وإنما أقتصر على ذكره بنصه من كتبهم .

ثالثاً: وضعت خلاصة في نهاية كل مبحث أشرت فيها إلى اتفاق أو اختلاف المذاهب الفقهية الأخرى مع ما ذكره المالكية باختصار شديد.

رابعاً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية بعد الآية مباشرة، تقليلا للحواشي.

خامساً: خرجت الأحاديث إلى كتب السنة، فإنْ كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني اكتفيت بالعزو لمن أخرجه منهما، وإنْ لم يكن من أحاديث الصحيحين، فقد قمت بعزوه إلى كتب السنة مع بيان أقوال أهل العلم في بيان درجته صحّة وضعفا.

سادساً: خرجت الآثار من مظانها.

سابعاً: عرفت بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

وأما خطة البحث فهي على النحو الآتي:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة، اشتملت على الافتتاحية وأسباب اختيار الموضوع والمنهج وخطة البحث.

المبحث الأول: الفضل المُتَوَهمُ كالمحقق، والربا المتوهم كالمحقق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الصرف – المماثلة المشترطة في الصرف–:

المسألة الثانية: اشتراط البراءة من العيب في القرض.

المبحث الثاني: المختار يُعدُ منتقلاً أو لا؟، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من باع نخلة مثمرة على اللزوم يختارها المشتري من نخلات مثمرات في حائطه.

المسألة الثانية: صرف المغصوب

المسألة الثالثة: إذا آخر المسلم إليه المسلم فيه حتى انقطع وخرج إبانه وأعوز وجوده.

المسألة الرابعة: الصلح على ترك القيام بالعيب

المبحث الثالث: التردد بين السلفيّة والثمنيّة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: بيع الخيار بشرط نقد الثمن

المسألة الثانية: شرط نقد الثمن في بيع الغائب

المسألة الثالثة: كراء أرض للزراعة لم يؤمن ريها

المسألة الرابعة: اشتراط تعجيل الجعل في الجعالة

المسألة الخامس: شرط نقد الأجرة في الإجارة المعينة

المبحث الرابع: قبض الأوائل هل هو قبض للأواخر أو لا؟. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فسخ ما في ذمة المدين في مؤخر

المسألة الثانية: تأخير نقد الأجرة في الإجارة المضمونة التي شرع فيها

المسألة الثالثة: ابتداء الدين بالدين

الخاتمة، واشتملت على أهم النتائج

الفهارس العامة

المبحث الأول: الفضل المُتَوَهمُ كالمحقق، والربا المتوهم كالمحقق

ذكر هذا الدردير في الشرح الصغير[(١)]: (اعلم أن قاعدة المذهب سد الذرائع؛ فالفضل المتوهم كالمحقق؛ فتوهم الربا كتحققه).

وقال المازري[(٢)] : (وتجويز الوقوع كتحقق الوقوع فيه).

وقال المازري[(٣)]: (والشك في حصول التماثل فيما فيه الربا ممنوع، كما يتحقق التفاضل فيه).

وقال[(٤)]: (والجهل بالتماثل في المنع كتحقق التفاضل).

وقال ابن شاس[(٥)]: (ولهذا نجعل توهم الربا كتحققه، فلا نجيز أن يكون مع أحد النقدين أو مع كل واحد منهما غير نوعه، أو سلعة؛ لأن ذلك يوهم القصد إلى التفاضل، ولهذا منع الدينار والدرهم بالدينار والدرهم).

الفضل: هو الزيادةُ، ويقال لها رباً أي زيادة الفضل[(٦)].

أما سد الذريعة[(٧)]: فقد أطال ابن رشد الجد الكلام في إثبات هذا الأصل وأنه من

---

(١) الصاوي، الشيخ أحمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير)". (دار الفكر)، ٣: ٣٥٤.

(٢) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت: ٥٣٦هـ). "شرح التلقين". تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ٤: ٢٣٧.

(٣) المازري، "شرح التلقين"، ٤: ٣٠٢.

(٤) المازري، "شرح التلقين"، ٤: ٣٠٥.

(٥) ابن شَاس، جَلال الدّين عَبد الله بن نجم (ت: ٦١٦هـ). "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وَتَحْقِيق: أ.د. حَميد بن مُحَمَّد لَحْمَر. (ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م)، ٢: ٦٤٦.

(٦) النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الأزهري المالكي. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٢: ٧٣.

(٧) الذَّرائع في اللُّغة: جمع ذريعة، والذَّريعة لغة: الوسيلة والطَّريق إلى الشَّيء. قال القرافي في المراد بسد الذريعة: (والذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن =

أصول المذهب المالكي[١] التي بني عليها واستدل بأدلة كثيرة في إثباته واعتباره واختصرت من كلامه ما يفي بالغرض في هذا الباب ، قال [٢]: (ومذهب مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – القضاء بها والمنع منها – أي الذرائع–، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقدا، فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينارا في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز؛...والصحيح ما ذهب إليه مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – ومن قال بقوله؛ لأن ما جر إلى الحرام وتطرق به إليه حرام مثله؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فنهى تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار؛ لئلا يكون ذلك ذريعة وتطرقا إلى سب الله تعالى... وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، ومن وقع في الشبهات، كان كالواقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وقال: ألا لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[٣]. والربا أحق ما حميت مراتعه

=

المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله). انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الإفريقي. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ). مادة " ذرع"، ٨: ٩٦؛ والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ). "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م) ص٤٤٨.

(١) قال المازري في "شرح التلقين"، ٤: ٢٠١: (وأصل المذهب مبني على حماية الذريعة).

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ). "المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات". تحقيق: الأستاذ سعيد أحمد أعراب. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م)، ٢: ٣٩–٤٢.

(٣) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)،١: ١٥٣: كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه؛ ومسلم، ابن الحجاج بن مسلم النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم".

=

ومنع منها، لئلا يستباح الربا بالذرائع؛ وقد قال عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: (كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا، فتوفي رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولم يفسرها، فدعوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ)[1]. وأيضا فإن مراعاة التهمة أصل يبني الشرع عليه، قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه»[2]، ولم يجز أهل العلم شهادة الأب لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، من طريق التهمة،

=

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٣: ١٢٩، ١٢٢٠: كتاب المساقاة: كاب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(١) أخرجه أحمد، ابن محمد بن حنبل الشيباني. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، ١: ٣٦١، من رواية ابن المسيب والجمهور على عدم سماعه من عمر رضي الله عنه، كما قاله العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين). (ط١، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ص ٦٠٣، قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: (حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، سعيد بن المسيب أدرك عمر ولم يسمع منه، ويحيى – وهو ابن سعيد القطان – سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.وأخرجه ابن الضريس، أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى الرازي. " فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة". تحقيق: غزوة بدير. (ط١، دمشق –سوريا: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م)، (٢٣) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد؛ وأخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي). (٢٢٧٦)؛ والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسّسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م)، ٦: ٣٧ من طريقين عن ابن أبي عروبة، به؛ وأخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٤: ٤٤٨؛ والطبري. "جامع البيان". ٦: ٣٩، من طريق الشعبي، عن عمر، به.

(٢) أخرجه مالك، ابن أنس الأصبحي. "الموطأ". صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، ٢: ٧٢٠، بلاغا عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "المراسيل". تحقيق:
=

ومنه منعوا القاتل عمدا الميراث، وورثوا المبتوتة في المرض، ومثل هذا كثير).

وحتى يتضح هذا الضابط ويفهم معنى التفاضل المتوهم والتفاضل المحقق لابد من ذكر بعض الفروع التي ذكرها المالكية تحت هذا المعنى من ذلك:

المسألة الأولى : في الصرف – المماثلة المُشترطة في الصرف–:

من المواطن التي ذكر فيها هذا المعنى باب الصرف في بيان المماثلة المشترطة:

قال خليل في التوضيح[(١)]: (لما فرغ من المناجزة أتبعها بالمماثلة، ولا شك في طلبها، ولأجل أنه لا بد منها منع ما يوجب شكا فيها...).

والمثال لهذا المعنى أن يتم صرف دينار ودرهم بدينار ودرهم مثلهما أو دينار وعرْض – كشاة – بدينار وشاة[(٢)].

فمنع المالكية هذه الصورة وحرموها بناء على أن الفضل المتوهم كالمحقق، فالربا المتوهم كالمحقق.

=

شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ) ص٢٨٦، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا، فنادى حتى بلغ الثنية: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، وإن اليمين على المدعى عليه». وقال الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٤: ٣٧٤: " ورواه مالك من حديث عمر موقوفا وهو منقطع. قال الإمام في النهاية: اعتمد الشافعي خبرا صحيحا وهو «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تقبل شهادة خصم على خصمه» قلت: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض..." ثم ساق تلك الطرق. قال الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. " شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ٤: ١٠: «ظنين» أي: متهم.

(١) خليل، "التوضيح"، ٤: ٢٧٢.

(٢) انظر: الدردير، أبو البركات سيدي أحمد (ت: ١٢٠١هـ). "الشرح الكبير على مختصر خليل". مطبوع مع حاشية الدسوقي. (دار الفكر)، ٣: ٤٣؛ الصاوي، "الشرح الصغير مع حاشية الصاوي". ٣: ٣٥٣.

قال الدردير في شرحه على خليل[١]: (لا) يجوز (دينار ودرهم) بدينار ودرهم مثلهما (أو غيره) أي غير الدرهم كشاة مثلا بدل الدرهم مع الدينار وبيع الدينار والشاة (بمثلهما) أي بدينار وشاة ووجه ربا الفضل في الصورة الأولى احتمال كون الرغبة في أحد الدينارين أو أحد الدرهمين أكثر، وجهل التماثل كتحقق التفاضل ووجهه في الثانية أن ما صاحب أحد النقدين كالشاة ينزل منزلة النقد).

قال الدسوقي في حاشيته[٢]: (قوله: لا يجوز دينار ودرهم) أي لأنه لم يسلم من الربا بل فيه ربا الفضل كما بينه الشارح (قوله: احتمال كون إلخ) فيدفع ذلك الراغب لأجل رغبته أكثر من دينار وأكثر من درهم (قوله: وجهل التماثل كتحقق التفاضل) أشار بهذا إلى أن محل المنع في الصورة الأولى إذا لم يتحقق مساواة الدينار للدينار والدرهم للدرهم بل شك في تساويهما أو توهم ذلك أما لو جزمنا بالمساواة لجاز ويكون هذا من قبيل المبادلة لا من قبيل الصرف.

(قوله: ووجهه في الثانية إلخ) **حاصله**: أن ما صاحب أحد النقدين من العرض يقدر أنه من جنس النقد المصاحب له فيأتي الشك في التماثل والمنع في هذه مطلق، ولو تحقق تماثل الدينارين وتماثل قيمة العرضين اهـ وإذا منع البيع لأجل هذا التفاضل المتوهم فأحرى المنع للتفاضل المحقق كبيع دينار أو درهم باثنين...).

المسألة الثانية: اشتراط البراءة من العيب في القرض:

قال المازري[٣]: (فإنّ القرض وما في معناه لا يجوز فيه اشتراط البراءة من العيب، لأنّ ذلك قد يوقع في اشتراط الزّيادة والتّفاضل. لأنّ من أقرض عبدًا فشرط التبرّي من سائر عيوبه الّتي يعلمها واشترط في القضاء عبدًا سليمًا، فإنّ هذا نوع من اشتراط الزّيادة في السلف، وذلك لا يجوز... والتّبرّي من العيب يتضمّن شكًّا في الزيادّة أو نقصانًا، والشّكّ في حصول الرّبا في العقود كتيقّن حصول ذلك.

وهكذا جرى الأمر في بياعات العرُوض الّتي لا يجوز التّفاضل فيها، كبيع صاع قمح بصاع قمح على أن لا قيام بعيب في أحدهما، فإنّ ذلك يمنع، إذا أجزنا البراءة في عيوب

(١) الدردير. "الشرح الكبير للدردير". ٣: ٤٣.

(٢) الدسوقي. "حاشية الدسوقي". ٣: ٤٣، ونحوه في "حاشية الصاوي". ٣: ٣٥٣.

(٣) المازري. "شرح التلقين". ٥: ٧٤٧.

الطّعام والعروض. والشّكّ فيه من حصول التّفاضل بين الطّعامين، والشّكّ في حصول التّفاضل كالتّيقّن به).

خلاصة:

هذا المعنى الذي ذكره المالكية من كون الفضل المتوهم كالمحقق بمعناه عند المذاهب الفقهية الأخرى ؛ فقد نص فقهاء الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] بأن الجهل بالتماثل

(١) نص السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ١٢: ١٧٩، على ما ذكره المالكية بعينه، قال: (وعندنا الفضل الذي هو يتوهم الوجود كالمتحقق في باب الربا؛ احتياطا لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الربا والريبة» والريبة شبهة الربا وقال: ابن مسعود كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام). وقال (١٢: ١٩١): (وحجتنا في ذلك أن المعتبر لجواز العقد العلم بالمساواة عند العقد؛ لأنه إذا لم يعلم ذلك كان الفضل معدوما موهوما وما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقق فيما بنى أمره على الاحتياط كما في العقوبات التي تندرئ بالشبهات، ولأن باب الربا مبني على الاحتياط فالفضل الموهوم فيه كالمتحقق). وقال البابرتي، محمد بن محمود (ت: ٧٨٦هـ). "العناية شرح الهداية– مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام". (دار الفكر).٧: ١٤١: (لأن العلم بتساويهما حالة العقد شرط صحته؛ لأن الفضل حينئذ موهوم والموهوم في هذا الباب كالمتحقق). ومثله في شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد أفندي. "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (دار إحياء التراث العربي)،٢: ٨٩.

(٢) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ). "الحاوي الكبير". تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م)، ٥: ١٠٨، ١٥٠، ١٣٤، ولفظه: (ولأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فلما كان العلم بالتفاضل في بيع التمر بالرطب مانعا من صحة البيع لنقصان الرطب إذا صار تمرا، وجب أن يكون الجهل بالتماثل في بيع الرطب بالرطب مانعا من صحة البيع لجواز أن يكون نقص أحد الطرفين أكثر من نقص الآخر إذا صار تمرا). وفي السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي. "تكملة المجموع". (دار الفكر)،١٠: ٤٣٥:(فكل جنس اعتبر التماثل في بيع بعضه ببعض فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل بدليل النهي عن التمر بالتمر جزافا).

(٣) قال ابن قدامة: (وإن لم يتحقق التفاضل، فقد جهل التماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه). وفي الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م)،٣: ٤٤٦: (لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ =

كالعلم بالتفاضل .

إلا أن لكل مذهب اتجاهه في تطبيق هذا المعنى على آحاد الصور؛ فما ذكره المالكية من تطبيقات على هذا المعنى ليس بالضرورة أن يكون متفقا عليه بين المذاهب الفقهية إلا أن المعنى العام هو محل الاتفاق. والله أعلم.

=

وَسَلَّمَ – نهى عن بيع الرطب بالتمر، مشيرا للتعليل بالنقص، وهذا موجود في الرطبين، لأنهما ينقصان، يحققه أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في باب الربا). ومثله في ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. " المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، ٤: ١٢٩؛ والبهوتي، منصور بن يونس. " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٢: ٦٥؛و البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ). "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: محمد أمين الضنّاوي. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٣: ٢٥٨.

المبحث الثاني: المختار يُعدُ منتقلاً أو لا؟

مما ذكره المالكية وله علاقة بتوهم ربا الفضل أنهم قرروا أن المختار يعد منتقلا في البيع خصوصا إذا كان العوض طعاما.

قال الونشريسي في إيضاح المسالك[١]: (القاعدة الخامسة والتسعون: من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمتنقل أو لا؟ وكأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء؟)

وقال القرافي[٢]: (من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمنتقل أم لا وفي هذه القاعدة للأصحاب قولان).

وقال المازري[٣]: (وهذا جَار على أصل تدور عليه فروع كثيرة تذكر في مواضعها، وهو من خُيِّر بين شيئين، وملك أن يملك، هل يُعدّ في اختياره أحد القسمين منتقلًا عن الآخر أم لا؟. وهل يقدر فيمن ملك أن يملك كأنه استقر ملكه عليه حتى يَصير منتقلًا عنه إلى ما سواه، أم لا؟ يقدر أنه قد استقر ملكه عليه فلا يتصور فيه النقل من وجه إلى وجه)

وقال خليل[٤]: (ومنشأ الخلاف: من ملك أن يملك هل يعد مالكاً أم لا؟ وأحسن من هذا أن يقال كما قال المازري وابن شاس وغيرهما: إن من خُيِّر بين شيئين هل يعد مالكاً لما يختاره قبل اختياره أم لا؟)

قال العدوي[٥]: (لأن من خير بين شيئين يعد منتقلا؛ لأنه قد يختار شيئا ثم ينتقل عنه إلى أكثر منه أو أقل أو أجود وهو تفاضل).

وقال الدسوقي[٦]: (فإذا اختار واحدة بعد أن اختار قبلها غيرها وانتقل ثمنها لهذه فالمنتقل إليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل عنه أو أكثر أو مساويا والشك في التماثل

---

(١) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك". تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، (المغرب: مطبعة فضالة – المحمدية. ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م)، ص٣٥٦.

(٢)القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ). "الذخيرة". تحقيق: الدكتور محمد حجي. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٣: ٩٩.

(٣) الرازي. "شرح التلقين". ٢: ١٠٥.

(٤) خليل. "التوضيح". ٦: ٢٦٤.

(٥) الخرشي، أبو عبد الله محمد. " الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي". (ط٢، مصر: المطبعة الأميرية الكبرى –بولاق، ١٣١٧هـ)، ٥: ٧٤.

(٦) الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ٣: ٥٨.

كتحقق التفاضل).

والذي ظهر لي بعد البحث في كتب المذهب أن المشهور[١] أن من خير بين شيئين يعد منتقلا وبناء على هذا نص خليل على المنع في صور من صور بيع الطعام في مختصره وعلله الشراح بهذا التعليل أعني أن المختار يعد منتقلا فيدخل في توهم الفضل في بيع الطعام .

وأشار إلى هذا المعنى ابن رشد الحفيد في تفصيل القول في صور البيعتين في بيعة المنهي عنها، قال[٢]: (وأما الوجه الثالث، وهو أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا أو نسيئة بكذا، فهذا إذا كان البيع فيه واجبا فلا خلاف في أنه لا يجوز، وأما إذا لم يكن البيع لازما في أحدهما فأجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي، لأنهما افترقا على ثمن غير معلوم؛ وجعله مالك من باب الخيار؛ لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر، وهذا عند مالك هو المانع، فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي، وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن، فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهي عنها؛ وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا؛ لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ثم بدا له ولم يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله ثمن بثمن نسيئة، أو نسيئة ومتفاضلا، وهذا كله إذا كان الثمن نقدا، وإن كان الثمن غير نقد بل طعاما دخله وجه آخر، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلا).

ومن المسائل التي ذكرها المالكية تطبيقا على هذا المعنى:

المسألة الأولى: بيع نخلات معدودة من حائط على أن يعينها بعد الشراء المشتري:

من باع نخلة مثمرة على اللزوم يختارها المشتري من نخلات مثمرات في حائطه، أو غير مثمرات فلا يجوز في المشهور عند المالكية ذلك البيع؛ بناء على أن من خير بين شيئين يعد

(١) نقل خليل في "التوضيح". ٥: ٢٦١: وقال في الجواهر: والمشهور جار على أن من خير بين شيئين لا يعد منتقلاً، بل يعد كأنه لم يستحق غير ما اختار.

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد القرطبي الأندلسي (ت: ٥٩٥). "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث)، ٣: ١٧٣.

منتقلا فإذا اختار واحدة يعد أنه اختار قبلها غيرها وانتقل عنها إلى هذه فيؤدي إلى التفاضل بين الطعامين، إن كانا ربويين، أو أحدهما؛ لأن المنتقل إليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل عنه، أو أكثر، أو مساويا والشك في التماثل كتحقق التفاضل[١].

واستثنى المالكية من هذه الصورة إن كان المختار هو البائع قال الخرشي[٢]: (ولما قرر المؤلف المنع في شراء الطعام على الاختيار لزوما وكانت العلة عد المختار منتقلا وهي موجودة فيمن باع بستانه المثمر واستثنى منه عدد نخلات يختارها أشار إلى جوازها بقوله: إلا البائع خمسا من جنانه (ش) أي: إلا البائع يستثني خمسا من جنانه المبيع فإنه جائز؛ لأن البائع لما كان الغالب أن يعرف جيد حائطه من رديئه فلا يتوهم فيه أن يختار، ثم ينتقل بخلاف المشتري[٣]).

---

(١) انظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر. "جامع الأمهات". تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. (ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ص٣٤٩؛ وخليل. "التوضيح". ٤: ٣٣٤؛ الدميري، بهرام بن عبدالله (ت: ٨٠٥هـ). "تحبير المختصر". تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب ود. حافظ خير. (ط١، مركز نجيبويه، ١٤٣٤هـ)، ٣: ٥٤١؛ الخرشي. "شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي". ٥: ٧٣؛ والدردير. "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. ٣: ٨٩؛ الدردير. "الشرح الصغير مع حاشية الصاوي". ٣: ٤١٠. وهذه الصورة مختصة بيع الطعام الربوي مع غيره كما ذكرها شراح خليل قال في الشرح الكبير مع الدسوقي: ومثل للطعام مع غيره بقوله كنخلة أي بيع نخلة مثمرة على اللزوم ليختارها امشتري من نخلات... قال الدسوقي: قوله: ومثل للطعام مع غيره الخ أي لأن البلح طعام والليف والجريد والخشب غير طعام...

(٢) الخرشي. "شرح الخرشي". ٥: ٧٣.

(٣) وقد خالف في ذلك ابن القاسم فسوى بين البائع والمشتري في المنع وخالف في ذلك المروي عن الإمام مالك، قال الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (ت: ٤٩٤هـ). "المنتقى من شرح موطأ مالك". راجعه: د. محمد محمد تامر. (مكتبة الثقافة الدينية)، ٤: ٢٣٧: (وإن كان البائع شرط اختيار ما استثنى منها فإن كان استثنى الكثير لم يجز ذلك وإن كان استثنى اليسير جاز ذلك عند مالك ومنع منه ابن القاسم، وجه قول مالك : ما احتج به من أن المستثنى ليس يمتنع فلا يفسد بغرر ولا شيء مما تفسد به البيوع .ومعنى ذلك عندي أن ما يجوز في اختياره من أن =

وقال الصاوي[1]: (ومثل ذلك في المنع، بيعه نخلة مثمرة على اللزوم ليختارها المشتري من نخلات مثمرات معينات إلا من باع بستانه المثمر فله أن يستثني عددا يختاره منه بشرط أن يكون المستثنى قدر ثلث الثمر كيلا فأقل ولا ينظر لعدد النخل ولا لقيمته).

المسألة الثانية: صرف المغصوب

ذكرها ابن شاس قال[2]: (صرف المغصوب. وله ثلاث صور:

الأولى: أن يكون مصوغاً قائم العين. فالمنصوص أنه لا يجوز صرفه حتى يحضر.

والصورة الثانية: أن يكون مصوغاً غير قائم العين. فإن ذهبت عينه جملة فقد ضمن، وهل تضمن قيمته أو وزنه؟ قولان.

التفريع: إن قلنا بضمان القيمة صرفت قيمته، وهذا هو المشهور.

وإن قلنا بضمان الوزن صرف وزنه، وكان في القيمة أو في الوزن صرف ما في الذمة.

وإن لم تذهب عينه حتى يكون لصاحبه الخيار في الأخذ أو التضمين، فيجري صرف القيمة على الخلاف في من خير بين شيئين فاختار أحدهما، هل يعد منتقلاً من كل واحد منهما إلى الآخر فلا يجوز صرف أحدهما، أو يعد كأنه لم يستحق غير ما اختار، فيجوز له صرف القيمة، وإن أراد صرف العين فيجري على ما قدمناه إذا كانت العين قائمة).

قال الدردير على مختصر خليل[3]: ((و) كامتناع صرف (مغصوب) غائب (إن

=

يأخذ شجرة ثم يتركها ويختار غيرها إنما يفسدها ما انتقل إلى المختار على غير وجه البيع أو كان باقيا على الملك فإن ذلك لا يؤثر فيه. ووجه قول ابن القاسم: أنه لا يجوز للبائع استثناء ما يختارها من الحائط لجواز أن يختار ثمرة ثم يتركها ويأخذ غيرها فيدخله التفاضل في المطعوم ومثل هذا يجوز على البائع في اختياره فيجب أن لا يجوز كما لا يجوز اختيار المبتاع).

(١) الصاوي. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". ٣: ٤١٠.

(٢) ابن شَاس، جَلال الدّين عَبد الله بن نجم (ت: ٦١٦هـ). "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وَتَحْقِيق: أ.د. حَميد بن مُحَمَّد لَحْمَر. (ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م)، ٢: ٦٣٣.

(٣) الدردير. "الشرح الكبير". ٣: ٤٦.

صيغ) بخلاف مسكوك ومكسور وتبر وكل ما لا يعرف بعينه فيجوز صرفه، ولو غائبا لتعلقه بالذمة (إلا أن يذهب) أي يتلف المغصوب المصوغ عند الغاصب (فيضمن قيمته) ؛ لأنه بدخول الصنعة فيه صار من المقومات وإذا لزمته القيمة بالتلف (فكالدين) أي فحكمه كصرف الدين الحال المترتب في الذمة وهو الجواز).

قال الدسوقي[١]: ((قوله: ومغصوب) أي أنه يحرم صرفه إذا كان غائبا عن مجلس العقد لغاصبه أو لغيره (قوله: إن صيغ) أي كالحلي (قوله: وكل ما لا يعرف بعينه) أي كالسبائك.

(قوله: لتعلقه بالذمة) هذا إشارة للفرق بين المصوغ وغيره **وحاصله**: أن المصوغ إذا هلك تلزم فيه القيمة لدخول الصنعة فيه وقبل هلاكه يجب على الغاصب رده بعينه فيحتمل عند غيبته أنه هلك ولزمته قيمته وما يدفعه في صرفه قد يكون أقل من القيمة أو أكثر فيؤدي للتفاضل بين العينين، وأما غير المصوغ فبمجرد غصبه ترتب في ذمته مثله فلا يدخل في صرفه في غيبته احتمال التفاضل).

المسألة الثالثة: إذا أخر المسلم إليه المسلم فيه حتى انقطع وخرج إبانة وأعوز وجوده:

ذكرها ابن شاس في باب السلم قال[٢] : (فرع: إذا أخر المسلم إليه المسلم فيه حتى انقطع وخرج إبانة وأعوز وجوده، فالمسلم بالخيار في الفسخ أو الإبقاء إلى عام ثان. وإن قبض البعض ثم انقطع، فقال مالك: ((يتبعه إلى عام قابل)). ثم قال: ((لا بأس بأخذ بقية رأس ماله)). واختلف أصحابه وأصحابهم، فقال سحنون: يجب التأخير. وقال أشهب: تجب المحاسبة. وقال ابن القاسم: يجب التأخير إلا أن يتراضيا بالمحاسبة. وقال أصبغ: تجب المحاسبة إلا أن يتراضيا بالتأخير. وقال غيرهم: الخيار للذي له السلم في المحاسبة والتأخير.

وحكى المتأخرون عن ابن القاسم أنه متى قبض الأكثر جاز تأخير الباقي إلى قابل، وإن قبض اليسير وجبت المحاسبة.

قال بعض المتأخرين: وهذه الأقوال تجري على أصلين، أحدهما: من خير بين شيئين

(١) الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير". ٣: ٤٦.

(٢) ابن شاس. "عقد الجواهر الثمينة". ٢: ٧٥٥.

فاختار أحدهما: هل يعد كالمنتقل من أحدهما إلى الآخر أو يعد كالآخذ ما وجب له.

والأصل الثاني: هل المقصود المشتري والأجل في حكم التبع أو المقصود المشتري في أجل محصور (و) لأنه إنما تحصل المنفعة الكبرى بتعجيله؟

فرأى سحنون وابن القاسم أن المقصود الأول هو المشتري، إلا أن سحنون عد المخير منتقلاً، فيصير كمن باع طعاماً قبل قبضه. ولم يعده ابن القاسم منتقلاً. وعلى هذه الطريقة يخرج قول مالك.

وروى أصبغ وأشهب أن المقصود الثمرة في زمن محصور إلا أن أشهب عد المخير منتقلاً، فيصير كمن وجب له دين معجل ففسخه في ثمره إلى عام ثان. ولم يعده أصبغ منتقلاً).

المسألة الرابعة: الصلح على ترك القيام بالعيب:

وهذه أيضا ذكرها ابن شاس قال[1]: (فأما الصلح على ترك القيام بالعيب كمن اشترى سلعة ثم اطلع على عيب فصالح البائع على ألا يقوم به بشيء دفعه إليه؛ فأصل ابن القاسم في المدفوع: الأخذ بالأحوط وصرف هذا الصلح إلى أنه استئناف مبايعة ثانية بعد تقدير كون الأولى قد انفسخت، فيعتبر ما يحل ويحرم في المعاوضة الثانية، ويحذر فيه من بيع وسلف وفسخ دين في دين.

وأصل أشهب: أن هذه المعاملة ليست بفسخ للعقد الأول تحقيقاً ولا تقديراً، وإنما هي معاوضة على ترك منازعة وإسقاط حق عن قيامه بالعيب، فيعتبر ما يجوز أخذه عوضاً عن الإسقاط.

واختلافهم هذا يلاحظ أصلاً مختلفاً فيه في المذهب، وهو أن من خير بين شيئين هل يقدر أنه مالك لما يختاره قبل اختياره أم لا؟ فإن المتمسك بهذا العيب ملك أن يتمسك به وأن يرد، فهل يقدر أنه ملك الرد قبل اختياره فيكون الصلح على ما ملك في هذا العين أو لا يكون مالكاً إلا لما اختاره وهو التمسك).

(١) ابن شاس. "عقد الجواهر الثمنية". ٢: ٨٠٢.

قال خليل في التوضيح[١] في بيان هذا الفرع: (يعني: أن من اشترى سلعة ثم اطلع على عيب بها فقام به فأقر به البائع، أو قامت به بينة واصطلحا على شيء يدفعه له ويترك القيام بالعيب، فرأى ابن القاسم أن العقدة الأولى قد انحلت، وهذه إنشاء مبايعة أخرى، ورأى أشهب أن العقدة الأولى باقية، وما وقع به الصلح عوض عن القيام بالعيب.

ومنشأ الخلاف: من ملك أن يملك هل يعد مالكاً أم لا؟ وأحسن من هذا أن يقال كما قال المازري وابن شاس وغيرهما: إن من خُيِّر بين شيئين هل يعد مالكاً لما يختاره قبل اختياره أم لا؟ فإن المتمسك بهذا المغيب ملك أن يتمسك أو يرد، فهل يقدر أنه مالك للرد قبل اختياره فيكون الصلح عما ملك، أو لا يكون مالكاً إلا لما اختاره وهو التمسك؟ واختار جماعة قول أشهب؛ لأن القيام بالعيب لا يلزم فيه حل البيع.

اللخمي: وهو أقيس إذا قام بالعيب ولم يقل رددت، فإن قال: رددت، فالجواب على قول ابن القاسم، وقد نقل القصار عن مالك أن قول المشتري: رددت، فسخ للبيع وإن لم يحكم بذلك).

خلاصة:

تعرض القرافي لهذه القاعدة في الفرق الحادي والعشرون والمائة من كتابه الفروق بصيغة من من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟

ومال إلى تضعيف هذه القاعدة وعدم اعتبارها أصلا يبنى عليه [٢] .

قال: (اعلم أن جماعة من مشايخ المذهب – رضي الله عنهم – أطلقوا عبارتهم بقولهم من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟ قولان ويخرجون على ذلك فروعا كثيرة في المذهب منها إذا وهب له الماء في التيمم هل يبطل تيممه بناء على أنه يعد مالكا أم لا يبطل بناء على أنه لا يعد مالكا ومن عنده ثمن رقبة هل يجوز له الانتقال للصوم في كفارة الظهار أم لا؟ قولان مبنيان على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا ومن قدر على المداواة في السلس أو التزويج هل يجب عليه الوضوء أم لا؟ قولان بناء على أن من ملك أن يملك هل

(١) خليل. "التوضيح". ٥: ٤١.

(٢) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. " أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب)، ٣: ٢٠.

يعد مالكا أم لا وكثير من هذه الفروع زعموا أنها مخرجة على هذه القاعدة وليس الأمر كذلك بل هذه القاعدة باطلة وتلك الفروع لها مدارك غير ما ذكروه.

وبيان بطلانها أن الإنسان يملك أن يملك أربعين شاة فهل يتخيل أحد أنه يعد مالكا الآن قبل شرائها حتى تجب الزكاة عليه على أحد القولين...).

قلت: كأن الشيخ خليل لم يرتض هذه القاعدة بهذا المسمى ولذا قال في التوضيح [1] : (ومنشأ الخلاف: من ملك أن يملك هل يعد مالكاً أم لا؟ وأحسن من هذا أن يقال كما قال المازري وابن شاس وغيرهما: إن من خُيِّر بين شيئين هل يعد مالكاً لما يختاره قبل اختياره أم لا؟).

وفي نظري أن التعبير عن القاعدة بمن خير بين شيئين ... أليق صياغة من قولهم من ملك أن يملك... ، وأما المؤدى فليس بمتفاوت.

وأميل إلى رأي القرافي بتضعيف هذا المعنى وعدم اعتباره قاعدة وأصلا، وهو احتياط بعيد جدا تتنافى روح الشريعة وسماحتها معه. والله أعلم.

ولم أجد للمذاهب الأخرى أي ذكر لهذا المعنى أو مراعاته فهو من فرائد المذهب المالكي في الاحتياط.

(١) خليل. "التوضيح". ٥: ٤١.

المبحث الثالث: التردد بين السلفيّة والثمنيّة

ترددت هذه العبارة في كتب الفقه المالكي تعليلا لمنع صور كثيرة من صور المعاملات المالية في المذهب.

وعند التأمل في هذه العبارة فهي موهمة تحتمل معنيين:

الأول: اجتماع السلف والبيع في عقد واحد.

الثاني: المخاطرة والدخول على أمر موهم يكتنف الثمن المدفوع فلا يدرى ما ماهيته؟ هل هو ثمن أو سلف؟. أو بعبارة أخرى أن المنع لأجل توهم مانع السلف الذي يجر نفعا.

ولاشك أن المالكية يمنعون اجتماع البيع مع أحد سبعة عقود في عقد واحد ومنها السلف؛ لتنافي أحكامها[١].

قال الناظم[٢]:

عقــودٌ منعنــا اثنــين منهــا بعُقْــدةٍ لكـــون معانيهـــا معـــاً تتفـــرّقُ

عقــودٌ منعنــا اثنــين منهــا بعُقْــدةٍ نكــاح قــراض قــرض بيــع محقــق

ويمنع اجتماع البيع والسلف عند المالكية إذا كان بشرط، وأما اجتماعهما من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد ولو اتهما عليه[٣] .

---

(١) انظر: الأصبحي، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ). "المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت :٢٤٠هـ)". (دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٣: ١٧٣؛ القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد. " النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م)، ٦: ١٢٤؛ ابن رشد، أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل المستخرجة". (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٤: ٤١٧؛ المازري. "شرح التلقين". ٤: ٣٧٦؛ الخرشي. "شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي". ٥: ٤١؛ الدردير. "الشرح الصغير".٣: ٣٦٠؛ النفراوي. "الفواكه الدواني". ٢: ٨٩

(٢) انظر: التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي. " البهجة في شرح التحفة". تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)، ٢: ١٩.

(٣) انظر: الخرشي. "شرح الخرشي مع حاشية العدوي". ٥: ٨١؛ العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن =

وعلة المنع من ذلك من جهة المنقول ماروي عن النبي ﷺ أنّه نهى عن بيع وسلف[١].

وهذا المعنى والاحتمال غير الثاني أعني أن قول المالكية وتعليلهم في صور المنع بالتردد بين السلفية والثمنية لا يعنون به اجتماع البيع مع السلف في عقد بشرط وإنما يقصدون المعنى الثاني وهو المخاطرة والدخول على شبهة قرض جر نفعا.

وهذا التفنيد للعبارة بيّن في كلام المازري في مواطن كثيرة من كتابه شرح التلقين وإليك اقتباسات من كلامه :

قال[٢]: (أمّا علّة فساد هذا البيع، فإنّ عبارات أهل المذهب اختلفت. فعلّل في المدوّنة أنّ المنع لكون ذلك بيعًا وسلفًا. وأنكر سحنون هذا التّعليل، وقال: بل هو سلف جرّ منفعة. واعتذر بعض الأشياخ عن عبارة المدوّنة، فقال: المراد أنّه يكون تارة سلفًا وتارة بيعًا. إن لم يأت بالثّمن كان ذلك بيعًا، وإن ردّ الثّمن، كان ذلك سلفًا. ويكون على هذا التّأويل حرف الواو ها هنا بمعنى أو، فالمراد أنّه بيع أو سلف على حسب ما صوّرناه).

وقال[٣]: (وإذا كان العقد مترددًا بين أن يقع بيعًا أو سلفًا كان ذلك فاسدًا؛ لأنه في

=

مكرم الصعيدي. "حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى: (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك)". (دار الفكر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). ٢: ١٦٣؛ الدردير. "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي". ٣: ١١٧؛ النفراوي. "الفواكه الدواني". ٢: ٨٩

(١) أخرجه مالك بلاغاً في موطأه ٢: ٦٥٧ كتاب البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض، وقد وصله بنحوه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية)، ٣: ٢٨٣ برقم (٣٥٠٤) كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والنسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب – مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م)، ٧: ٢٨٢ كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، والترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. "سنن الترمذي". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م). ٢: ٥٢٦ برقم (١٢٣٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) المازري. "شرح التلقين". ٤: ٣٨٦.

(٣) المازري. "شرح التلقين". ٤: ١٣٥.

معنى سلف جر منفعة، إذ لا يسمح يكون هذا سلفًا إلا لرجائه أن يكون بيعًا فيربح فيه، وإذا تردد عقده بين هذين الأمرين وجب منعه وإفساده).

وقال[١]: (أما اشتراط النّقد في بيع الغائب في العقار فإنّه جائز على ما قدّمناه من أنّ مالكًا لم يختلف قوله في ذلك.وأمّا ما بعدت غيبته مِمّا سوى العقار فإنه لم يختلف أيضًا في منع اشتراط النّقد فيه لأجل كونه غير مأمون عليه الهلاك، فإذا شرط النّقد في العقد فقد تعرّض المتعاقدان إلى سلف جرّ منفعة؛ لأن المبيع الغائب إن سلم حتى يقبضه مشتريه كان الثّمن المنقود عوضه. وإن كان لم يسلم وجب ردّ الثّمن على دافعه، فصار كأنّه أسلفه لقابضه ينتفع به حينًا ثم يردّه. وقد تقدّم بيان المنع من عقد يكون الثمن فيه تارة بيعًا وتارة سلفًا).

وبيّن الصاوي الحكمة من منع التردد بين السلفية والثمنية قال [٢] : (وحكمة منع التردد بين السلفية والثمنية ما فيه من سلف جر نفعا؛ لأن الدافع للثمن لم يكن قصده بالسلف على احتمال حصوله وجه الله بل رضاه به مجوزا كونه ثمنا ولولا ذلك ما دفعه؛ هكذا قرر الأشياخ).

تطبيقات على هذا المعنى من الفقه المالكي:

منع المالكية بعض صور المعاملات المالية معللين المنع بتردد الثمن بين السلفية والثمنية ومن ذلك:

المسألة الأولى: بيع الخيار بشرط النقد:

فساد بيع الخيار[٣] بشرط نقد للثمن؛ لتردده بين السلفية والثمنية[١].

---

(١) المازري. "شرح التلقين". ٦: ٩٠٩.

(٢) الصاوي. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". ٣: ٤٦٧.

(٣) قال البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد. " التهذيب في اختصار المدونة". دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م)، ٣: ١٧٣: (بيع الخيار جائز، وذلك أن يقول الرجل: أشتري منك هذا الشيء وأنا عليك فيه بالخيار إلى وقت كذا فأما الثوب فيجوز فيه اليوم واليومان وشبه ذلك...، والجارية مثل الخمسة أيام والجمعة وشبه ذلك، لاختبار حالها وعملها، والدابة تُركب اليوم وشبهه، =

قالوا[٢] : أما لو نقد الثمن بدون شرطٍ أي تطوعا منه صح البيع.

قال في منح الجليل[٣]: (ابن الحاجب لو أسقط شرط النقد فلا يصح البيع بخلاف إسقاط شرط السلف. وقيل: مثله. قال في التوضيح: وعلى المشهور فالفرق أن الفساد بشرط النقد للغرر في الثمن، والفساد بشرط السلف لأمر موهوم).

المسألة الثانية: شرط نقد الثمن في بيع الغائب:

بيع الغائب على الصفة جائز عند المالكية فإن وجده على الصفة المذكورة لزم البيع ، وكذا يجوز بيع الغائب ولو بلا وصف بشرط أن يجعل للمشتري الخيار إذا رآه[٤] .

=

ولا باس أن يشترط أن يسير عليها البريد ونحوه ما لم يتباعد، قال غيره: والبريدين يختبر سيرها، والدار الشهر). ويسمى هذا بخيار التروي عند المالكية.

(١) انظر: البراذعي. "تهذيب المدونة". ٣: ١٧٤؛ وابن أبي زيد. "النوادر والزيادات". ٦: ٣٨٩؛ وابن الحاجب. "جامع الأمهات". ص٣٥٦؛ وابن شاس. "عقد الجواهر الثمينة". ٢: ٦٩٤؛ وخليل. "مختصر خليل مع الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي". ٣: ١٤٨؛ والدردير. "الشرح الصغير مع حاشية الصاوي". ٣: ٤٦٥.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الشيخ عليش، محمد بن أحمد بن محمد. " منح الجليل شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ٥: ١٢٢.

(٤) انظر: ابن أبي زيد. "النوادر والزيادات". ٦: ٣٦٤؛ وابن عبد البر، أبو عمر يوسف المالكي (ت:٤٦٣هـ). "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار". تحقيق: حسان عبد المنان و د. محمود أحمد القيسية. (ط٤، مؤسسة النداء، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ٦: ٤٢٢؛ والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (ت: ٤٩٤هـ). "المنتقى من شرح موطأ مالك". راجعه: د. محمد محمد تامر. (مكتبة الثقافة الدينية)،٥: ٢٤؛ والمازري. "شرح التلقين". ٦: ٨٨٧؛ وابن شاس. "عقد الجواهر الثمينة". ٢: ٦٢٨؛ والحطاب الرعيني ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤هـ). "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٤: ٢٩٦.

إذا تبين هذا فإن من باع شيئا غائبا واشترط في العقد نقد الثمن فإن البيع يفسد؛ وخص المالكية صورة الفساد مع اشتراط النقد أن يكون الغائب غير عقارٍ وأن يكون بعيد الغيبة كالعشرة أيام وبيع على البت أي اللزوم وبيع على الوصف[١] .

وعلة الفساد تردد المنقود أو الثمن بين السلفية والثمنية[٢] . أي الغرر الذي يكتنف الثمن.

أما لو كان المبيع الغائب عقارا مطلقا أو غير عقار وكان قريب الغيبة كالثلاثة الأيام فلا يفسد بشرط النقد فيه، وكذا جاز نقد الثمن في بيع الغائب بدون شرط أي تطوعا سواء كان عقارا أم غير عقار وهذا فيما إذا بيع الغائب على الصفة أو على الرؤية المتقدمة باللزوم بلا خلاف وأما إذا بيع على خيار، فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا[٣].

وسبب التفريق بين العقار وغير العقار وبين ما قربت غيبته وبعدت في فساده بشرط النقد قد ذكره الباجي ونص كلامه [٤]: (إذا ثبت ذلك فإنه لا يخلو أن يكون بعيد الغيبة أو قريبها فإن كان بعيد الغيبة لم يجز بيعه على شرط النقد على ما قدمناه من منع الذرائع؛ لأنه إن سلم إلى الأجل وكان على الصفة كان بيعا وإن لم يسلم أو لم يكن على الصفة رد رأس المال فكان سلفا فلما اجتمع فيه هذان الوجهان من الغرر لم يجز إلا أن يكون المبيع أرضا أو عقارا فإنه يجوز بيعه بالصفة على شرط النقد وذلك أن السلامة فيها هي الغالبة فذهب الغرر من جهة ما يتوقع عليها وإنما الغرر فيها من جهة واحدة وهي المخافة من مخالفة الصفة وقد قال مالك إنما النقد فيها إذا كان الواصف غير البائع).

وقد ذكر المازري[٥] أن التفريق بين العقار وغيره هو مبني على خلاف المالكية في

(١) انظر: المازري. "شرح التلقين". ٦: ٩٠٨؛ خليل. "التوضيح". ٤: ٢٣٦؛ بهرام الدميري، "تحبير المختصر". ٣: ٥٨٣؛ الدردير. "الشرح الصغير مع حاشية الصاوي". ٣: ٤٦٥.

(٢) انظر: خليل. "التوضيح". ٤: ٢٣٦؛ بهرام الدميري. تحبير المختصر. ٣: ٥٨٣،

(٣) انظر: حطاب. "مواهب الجليل". ٤: ٢٩٩؛ الدردير. "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي". ٣: ١٤٨؛ الدردير. "الشرح الصغير مع حاشية الصاوي". ٣: ٤٦٥.

(٤) الباجي. "المنتقى". ٤: ٢٨٧.

(٥) انظر: المازري. "شرح التلقين". ٦: ٩٠٨.

ضمان المبيع الغائب فذكر أن مالكا لم يختلف قوله في جواز اشتراط النقد في بيع الغائب إن كان عقارا بناء على أن ضمانه من المشتري؛ لأنه مأمون الهلاك .

وقال[١] مستدلا على تفريق المالكية بين قريب الغيبة وبعيدها سوى العقار: (أما اشتراط النّقد في بيع الغائب في العقار فإنّه جائز على ما قدّمناه من أنّ مالكًا لم يختلف قوله في ذلك.

وأمّا ما بعدت غيبته ممّا سوى العقار فإنه لم يختلف أيضًا في منع اشتراط النّقد فيه لأجل كونه غير مأمون عليه الهلاك، فإذا شرط النّقد في العقد فقد تعرّض المتعاقدان إلى سلف جرّ منفعة، لأن المبيع الغائب إن سلم حتى يقبضه مشتريه كان الثّمن المنقود عوضه. وإن كان لم يسلم وجب ردّ الثّمن على دافعه، فصار كأنّه أسلفه لقابضه ينتفع به حينًا ثم يردّه. وقد تقدّم بيان المنع من عقد يكون الثمن فيه تارة بيعًا وتارة سلفًا).

المسألة الثالثة: كراء أرض للزراعة لم يؤمن ريها:

من أركان الإجارة المنفعة وهي عوض الأجرة وقد ذكر المالكية لها شروطا لابد من توفرها لصحة الإجارة ومن تلك الشروط القدرة على تسليمها[٢] .

ثم إن المالكية قد ذكروا في تفريعات هذا الشرط صورة تتعلق بهذا المبحث أعني المنع ؛ للتردد بين السلفية والثمنية.

ففي هذه الصورة الحديث عن الأجرة هل يصح اشتراط نقدها أي تعجيلها في العقد أو لا؟

والكلام هنا أيضا محله في إجارة الأرض للزراعة وقد نص المالكية على جواز كراء الأرض عموما كانت أرض مطر أو نيل أو عيون مأمونة أم لا[٣] .

---

(١) المازري. "شرح التلقين". ٦: ٩٠٩.

(٢) انظر: خليل. "التوضيح". ٥: ٥٠٣؛ ٧٤؛ محمد الأمير المالكي. "ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي" (بحاشية: حجازي العدوي المالكي). تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي. (ط١، موريتانيا – نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ٣: ٥٦١.

(٣) انظر: محمد الأمير. "ضوء الشموع". ٣: ٥٨٨.

وفصلوا في الأجرة متى يجوز نقدها وتعجيلها تطوعا أو وجوبا ومتى يمتنع نقدها واشتراطه في العقد أي تعجيلها .

فذكر المالكية أنه لا يجوز اشتراط نقد الأجرة في العقد إذا كانت الأرض المكرية للزراعة لم يؤمن ريُّها؛ لتردد الأجرة بين الثمنية والسلفية في هذه الصورة[١].

وتتضح هذه الصورة وتعليلها من كلام الإمام مالك وتعقيب ابن القاسم وسحنون في المدونة؛ قال في المدونة[٢] (في اكتراء أرض النيل وأرض المطر قبل أن تطيب للحرث قلت: أرأيت الأرض أيجوز أن أتكاراها قبل أن تطيب للحرث في قول مالك؟.

قال: قال مالك: نعم ذلك جائز فإن كانت الأرض مثل أرض مصر مأمونة فإنها تروى فالنقد في ذلك جائز. قال: فقيل لمالك: فأرض المطر أيجوز النقد فيها؟

قال: قال مالك: ليس أرض المطر عندي بينا كبيان النيل...

قال مالك: وإن كانت أرض تخلف فلا يصلح النقد فيها حتى تروى وتمكن للحرث كانت من أرض النيل أو من غيره وهي في هذا سواء إلا أن يتكاراها ولا ينقد.

قال: ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده قاعد عن الرجل يتكارى الأرض، ولها بئر قد قل ماؤها وهو يخاف أن لا يكفي زرعه؟

قال: قال مالك: لا أحب لأحد أن يتكارى أرضا لها ماء ليس في مثله ما يكفي زرعه.

---

(١) انظر: مالك. "المدونة". ٣: ٥٣٦؛ وابن رشد. "المقدمات الممهدات". ٢: ٢٣٠؛ وخليل. "التوضيح". ٥: ٥٠٩؛ والغرناطي، محمد بن يوسف العبدري الشهير بـ(المواق) (ت: ٨٩٧هـ). "التاج والإكليل لمختصر خليل" مطبوع بحاشية مواهب الجليل. (ط١، دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، ٦: ٣١٥؛ والدردير. "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي". ٣: ١٤٩، قال الدسوقي: (والحاصل أن كراء الأرض إن كان على الخيار منع النقد فيه مطلقا تطوعا وبشرط كانت الأرض مأمونة، أو غير مأمونة، وإن كان على البت جاز النقد تطوعا وبشرط إن كانت الأرض مأمونة، وإن كانت غير مأمونة جاز النقد إن كان تطوعا ومنع إن كان بشرط وسيأتي في الإجارة إن مأمونة الري بالنيل إذا رويت بالفعل يجب النقد فيها، وحينئذ فالنقد في كراء الأرض على ثلاثة أقسام: جائز وممتنع وواجب).

(٢) مالك. "المدونة". ٣: ٥٣٦.

قال ابن القاسم: وإنما كرهه من وجه الغرر كأنه يقول: هو ما ترى فإن سلمت كان لك، وإن لم تسلم زرعك فلا شيء لك علي كأنهما تخاطرا.

قلت: وكيف يكون هاهنا الخطار وأنا أقول لصاحب الأرض: إن لم يسلم زرع هذا الرجل رددت إليه الكراء في قول مالك؟

قال: لأن الزرع إذا ذهب من قبل الماء رد الكراء على المتكاري، قال: فذلك يدلك على أنهما تخاطرا لو علم رب الأرض أن في بئره ما يكفي لزرع ما أكراها بضعف ذلك الكراء فذلك يدلك على المخاطرة فيما بينهما، وأن الذي اكترى الأرض، وفيها الماء المأمون لم يتخاطر على شيء، فإن انقطع ماؤها بعد ذلك أو قل، فإنما هي مصيبة نزلت من السماء، ومما يبين لك ذلك أن صاحب الكراء الصحيح على الماء الكثير إن انقطع ماؤها بعد ما زرع بتهور بئر أو انهدام عين كان له أن يصلحها بكراء تلك السنة التي تكاراها على ما أحب صاحب الأرض أو كره، وأن هذا الآخر ليس له أن يقول: أنا أعملها حتى يزداد الماء فأروي زرعي إذا أبى ذلك ربها.

قال سحنون: وهو من أصل قول مالك لعبد الرحمن بن القاسم وغيره، ولم يتهم هذان اللذان تقدما على الماء الكثير المأمون في تعجيل النقد بمثل ما اتهما عليه في تعجيل النقد في الماء الذي ليس بمأمون لما انتفع به من تعجيل نقده في تخفيف الكراء عنه، وقد ينال بتعجيل نقده ما طلب إن تم له الماء وإن لم يتم له الماء رد عليه نقده، فصار مرة سلفا إن لم يتم ومرة بيعا إن تم فصارا مخاطرين بما حط رب الأرض من كراء أرضه لما انتفع به من تعجيل النقد ولما ازداد الناقد بتعجيل نقده فيما حط عنه من الكراء إن تم له الماء غبن صاحبه وأدخل عليه تعجيل نقده منفعة. وإن لم يتم له غبن ورجع إليه ماله سلفا، ولم يدخل عليه ماله منفعة، ولعل ذلك يجر المعاملة بينهما للرفق الذي يأمله منه آخذه وينتفع به ناقده، وهذا الباب كله في كراهته النقد في بيع الخيار وبيع العهدة وبيع المواضعة وشراء السلعة الحاضرة تؤخذ إلى أجل بنقد، وفي شراء العبد الغائب البعيد الغيبة، وفي إجارة العبد بعينه والراحلة بعينها تؤخذ إلى أجل بعيد، والأرض غير المأمونة قبل أن تروى أو بعد ما تروى إذا كان ريا غير مبلغ فخذ هذا الأصل على هذا ونحوه أنه يكون مرة بيعا ومرة سلفا. وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن سلف جر منفعة، ونهى عن الخطر فكل هذا قد اجتمع في

هذا الأصل، وما كان من الماء المأمون من اكترى الأرض المأمونة أو اشتراها أو الدار، وإن تأخر قبض ما اشترى أو اكترى أو كان ما اشترى أو اكترى في قرب أو بعد وانتقد فيه؛ لأنه مأمون لم يعمله صاحباه وإن وقع في شيء من ذلك حدث على شيء من الحدث والمخاطرة حتى يزداد به ما ازداد في سلفه ويأخذ به الناقد المشترى في شرائه وصنعه ولا حذر من قدر، ولكن شفقة الناس في هذا ليس سواء، فخذ هذا الأصل على هذا إن شاء الله تعالى) انتهى.

وقال أبو الوليد الباجي[١] : (إذا ثبت ذلك فإن الأرض على ضربين: مأمونة وغير مأمونة، فأما المأمونة فهي أرض النيل. قال مالك وليس أرض المطر عندي بينا كبيان أرض النيل، وإن كانت لا تكاد تختلف فالنقد جائز خلافا لعمر بن عبد العزيز في أرض النيل، والدليل على ما نقوله أن الغالب من منافعها الاستيفاء فجاز الكراء فيها كسكنى الدور، قال مالك وأصحابه وكذلك أرض الآبار، والأنهار؛ لأنها لا تكاد تخلف إلا في الغب...

وأما الأرض التي ليست بمأمونة فلا يجوز النقد فيها بشرط عند العقد خلافا لأبي حنيفة والشافعي، والدليل على ما نقوله أنه لما كانت منفعتها المقصودة منها لا تتم إلا بالمطر لم يجب له كراء الأرض إلا مع المطر، ولما كان عدمه معتادا لم يجز النقد؛ لأن بعدم المطر يجب رده فيكون تارة كراء إن نزل المطر وتارة سلفا إن عدم المطر).

المسألة الرابعة: اشتراط تعجيل الجعل في الجعالة[٢]:

من الصور التي يمتنع فيها اشتراط النقد في العقد بسبب الدخول على المخاطرة وشبهة سلفٍ جر نفعا وهو ما يعبر عنه المالكية بالتردد بين السلفية والثمنية اشتراط تعجيل الجعل على تحصيل ضائع أو رد شارد مثلا.

ففي مختصر خليل وشرحه للخرشي[٣]: (وجعل (ش) يعني أن من جاعل شخصا على

(١) الباجي. "المنتقى". ٥: ١٤٦.

(٢) قال الخرشي. "شرح الخرشي على خليل". ٧: ٥٩: (الجعالة بفتح الجيم وكسرها وضمها ما يجعل على العمل وهو رخصة فهو أصل منفرد لا يقاس عليه وهو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل).

(٣) الخرشي. "شرح الخرشي على خليل". ٥: ١١٤.

الإتيان بعبده الآبق أو بعيره الشارد، واشترط المجعول له انتقاد الجعل في العقد فإنه يكون فاسدا).

قال الدسوقي في حاشيته[١] : ((قوله وجعل إلخ) أي أن من جاعل شخصا على الإتيان بعبده الآبق مثلا واشترط المجعول له انتقاد الجعل في العقد فإنه يكون فاسدا لا إن كان النقد تطوعا فلا يضر على المعتمد).

ووجه تردده بين السلفية والثمنية هنا ما أفاده الباجي قال[٢] : (ومن شرط الجعل أن لا ينقد الجعل، وروى ابن المواز، وابن حبيب عن مالك لا يصح الأجل في الجعل، ولا النقد قال ابن حبيب إلا أن تتطوع به، ووجه ذلك: أنه قد لا يتم ما جعل له عليه فيرد ما قبض، وقد يتم فيصير له؛ فتارة يكون جعلا، وتارة يكون سلفا، وذلك يمنع صحته).

المسألة الخامس: شرط نقد الأجرة في الإجارة المعينة :

من استأجر أجيرا معينا ؛كزيد بعينه أو هذه الدار بعينها أو هذه الدابة بعينها وكان شروعه في العمل بعد أكثر من نصف شهر فشرط نقد الأجرة في العقد يفسد الإجارة؛ لاحتمال تلف الأجير المعين فيكون سلفا، وسلامته فيكون ثمنا[٣] .

قال ابن رشد الجد[٤] : (الإجارة على عمل شيء بعينه، كنسج الغزل وخياطة الثوب تنقسم على قسمين؛ أحدهما: أن يكون العمل مضمونا في ذمة الأجير. والثاني: متعينا في عينه. فأما إذا كان مضمونا في ذمته، فلا يجوز إلا بتعجيل الأجر أو الشروع في العمل؛ لأنه متى تأخرا جميعا كان الدين بالدين، فلا يجوز إلا تعجيل أحد الطرفين أو تعجيلهما جميعا، وأما إذا كان متعينا في عينه، فيجوز تعجيل الأجر وتأخيره، على أن يشرع في العمل، وإن لم يشرع في العمل إلى أجل لم يجز النقد إلا عند الشروع في العمل).

خلاصة:

قضية أن كل قرض جر نفعا فهو ربا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة:

(١) الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير". ٣: ١٤٩.

(٢) الباجي. "المنتقى". ٥: ١١١.

(٣) انظر: الغرناطي. "التاج والإكليل". ٦: ٣١٦؛ الدردير. "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي". ٣: ١٤٨؛ الدردير. "الشرح الصغير مع حاشية الصاوي". ٣: ٤٦٦.

(٤) ابن رشد. "البيان والتحصيل". ٨: ٤١٠.

قال الكاساني الحنفي[١] : (الذي يرجع إلى نفس القرض: فهو أن لا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة، على أن يرد عليه صحاحا، أو أقرضه وشرط شرطا له فيه منفعة... ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض).

وقال الشيرازي الشافعي [٢] : (ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبني داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه...).

قال ابن قدامة الحنبلي [٣]: (ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطًا يجر به نفعاً، مثل أن يشترط رد أجود منه أو أكثر، أو أن يبيعه، أو أن يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، أو يهدي له، أو يعمل له عملاً ونحوه).

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت: ٥٨٧هـ). "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، دار الفكر، وط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م)، ٧: ٣٩٥؛ وانظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن علي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ). "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٦: ٢٩؛ البابرتي. "العناية شرح الهداية". ٧: ٢٥٠.

(٢)الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. "المهذب في فقة الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية). ٢: ٨٤؛ وانظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. " نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٥: ٤٥٢؛ الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني (ت: ٦٢٣هـ). "فتح العزيز شرح الوجيز". تحقيق: الشيخ علي معوّض و عادل عبد الموجود. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م)، ٩: ٣٧٠؛ والنووي، أبو زكريا يحي بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". طبع بإشراف: الشيخ زهير الشاويش. (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ٤: ٣٤.

(٣) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. " الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٢: ٧٢؛ وانظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي. "كتاب الفروع" (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي). تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٦: ٣٥٢؛ والبهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. " الروض المربع شرح زاد المستقنع". خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. (دار المؤيد - مؤسسة الرسالة)، ص ٣٦٣، والبهوتي، منصور بن يونس. " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٢: ١٠٢.

المبحث الرابع: قبض الأوائل هل هو قبض للأواخر أو لا؟.

هذه المسألة خلافية بين ابن القاسم وأشهب ؛ فابن القاسم لا يرى قبض الأوائل قبضا للأواخر وهو المشهور من المذهب ، وأشهب يراه قبضا .

قال المقري في قواعده[١] : (قاعدة: وهي قبض أول متّصل الأجزاء، هل هو قبض جميعه، أو لا؟. وعليهما اختلاف المالكية في فسخ الدين في الكراء ونحوه، فيجري هنا الخلاف الذي هنالك).

وقال ابن رشد الحفيد[٢]: (ومن هذا الباب ما كان يرى ابن القاسم أنه لا يجوز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه ثمرا قد بدا صلاحه، ويراه من باب الدين بالدين، وكان أشهب يجيز ذلك، ويقول: إنما الدين بالدين ما لم يشرع في قبض شيء منه، (أعني: أنه كان يرى أن قبض الأوائل من الأثمان يقوم مقام قبض الأواخر).

وقد أكثر فقهاء المالكية من ذكر هذا الخلاف في كتبهم في كلامهم على بيع الكالئ بالكالئ وتفريعاته الثلاثة: فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين .

وأجاد المازري في تفنيد هذا الخلاف في مسألة بيع الدين بالدين وبين مأخذ الخلاف في ذلك بين ابن القاسم وأشهب فقال [٣]: (لكن قد يعرض في فسخ الدين في دين ما يشكل من ناحية كونه كالدين أو كالمنقود، مثل أن يحل له دين فيأخذ عنه سكنى دار معينة إلى أجل معلوم أو ركوب دابة معينة، فإن هذا يصح أنه إذا أخذ فيه سكنى أو ركوبا مضمونا في الذمة؛ أن ذلك لا يجوز؛ لكون المضمون من سكنى أو ركوب لا شك في تسميته دينا.

وإن أخذ فيه سكنى دار معينة أو ركوب دابة معينة فهاهنا عرض الإشكال: هل ذلك كالدين لما كان ضمان هذه المنافع من صاحب الدار والدابة وهي لم تقبض منه جملة واحدة فتلحق بأحكام الديون التي لا يجوز فسخ دين فيها كما قاله ابن القاسم؟ أو تلحق بالمعينات

---

(١) المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد. "القواعد". تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله بن حميد. (جامعة أم القرى– مركز إحياء التراث الإسلامي)، ص ٣٢٣.

(٢) ابن رشد. "بداية المجتهد". ٣: ١٧٥.

(٣) المازري. "شرح التلقين". ٤: ٣٧٣–٣٧٤.

المقبوضة لما أسندت هذه المنافع إلى دار معينة ودابة معينة؟.

وقد عُلم أنه لو أخذ الدار أو الدابة عن دينه الذي حل وقبضها على أن ذلك جائز. فكذلك المنافع المسندة إليها المأخوذة منها يقدر أن قبض أولها كالقبض لآخرها، لما كان لا يتصور القبض في هذه المعاني ولا يُقْدرُ عليه إلا على هذه الصورة) انتهى كلامه.

واضطرب المالكية في هذه المسألة أعني الأخذ بقول ابن القاسم بأن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر وقول أشهب بأنه كقبض الآخر، فصححوا في باب فسخ الدين في الدين قول ابن القاسم وقالوا في ابتداء الدين بالدين بقول أشهب ويتضح ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: فسخ الدين في الدين– فسخ ما في ذمة المدين في مؤخر–:

ورد في مختصر خليل مع الدردير [١]: (وككالئ) أي دين من الكلاءة بكسر الكاف وهي الحفظ أي بيع دين (بمثله) وهو ثلاثة أقسام: فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وبدأ المصنف بالأول؛ لأنه أشدها لكونه ربا الجاهلية بقوله (فسخ ما في الذمة) أي ذمة المدين (في مؤخر) قبضه عن وقت الفسخ حل الدين أم لا إن كان المؤخر من غير جنسه أو من جنسه بأكثر منه (ولو) كان المفسوخ فيه (معينا يتأخر قبضه كغائب) عقارا أو غيره بيع العقار مذارعة أو جزافا... (أو) كان المفسوخ فيه (منافع عين) أي ذاتا معينة كركوب دابة وخدمة عبد معينين فلا يجوز؛ لأن المنافع وإن كانت معينة في الدابة والعبد مثلا فهي كالدين لتأخر أجزائها. وقال أشهب: يجوز؛ لأنها إذا أسندت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة وصحح لكن الراجح الأول، وأما المنافع المضمونة كركوب دابة غير معينة وسكنى دار كذلك فلا خلاف بين ابن القاسم وأشهب في منعها – أي في منع فسخ الدين فيها)

الدسوقي[٢]: (قوله: أو منافع عين) عطف على قوله معينا يتأخر قبضه فهو داخل في حيز المبالغة أي هذا إذا كان المفسوخ فيه منافع مضمونة بل، ولو كان منافع عين أي ذات معينة ورد بلو على أشهب القائل: إن فسخ ما في الذمة في منافع الذات المعينة غير ممنوع بل

(١) الدردير. "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي". ٣: ٩٥.

(٢) الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ٣: ٩٥.

هو جائز ومثل الفسخ في منافع الذات المعينة في عدم الجواز الفسخ في ثمار يتأخر جذها أو سلعة فيها خيار أو رقيق فيه عهدة ثلاث أو ما فيه حق توفية بكيل أو وزن أو عدد.

(قوله: كركوب دابة) أي كأن يفسخ ما عليه من الدين في ركوب دابة معينة جمعة أو خدمة عبد معين شهرا أو سكنى دار معينة سنة (قوله: لتأخر أجزائها) أي فقبض الأوائل ليس قبضا للأواخر عند ابن القاسم وعند أشهب إن قبض الأوائل قبض للأواخر (قوله: وصحح) قد كان عجل يعمل به فكانت له حانوت ساكن فيها مجلد يجلد الكتب فكان إذا ترتب له أجرة في ذمته يستأجره بها على تسفير كتب، وكان يقول: هذا قول أشهب وصححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد)

المسألة الثانية: تأخير نقد الأجرة في الإجارة المضمونة التي شرع فيها:

قال الونشريسي[١] : (ومن اكترى دابة مضمونة وشرع في ركوبها، جاز تأخير النقد على القول بأن قبض الأوائل قبض للأواخر، وعلى أن لا، فلا، لأنه ابتداء دين بدين.

وكذلك إن هلكت المعينة في بعض الطريق، واتفقا على دابة أخرى – وقد انتقد الكراء – لم يجز عند ابن القاسم؛ لأنه دين في دين، إذ بقية الكراء قد صار دينا على رب الدابة، فلا يصلح أن يدفع فيه كراء دابة؛ وجاز عند أشهب، وإن لم ينتقد جاز باتفاق – إذا علما ما يخص ما بقى من المسافة).

وفي مختصر خليل مع الخرشي[٢]: ((ص) أو في مضمونة لم يشرع فيها (ش) أي: وكذلك يجب تعجيل الأجر إذا كان في منافع مضمونة لم يشرع فيها وإلا أدى إلى ابتداء الدين بالدين بيانه أن ذمته مشغولة لك بالدابة وذمتك مشغولة له بالدراهم. ومفهوم قوله لم يشرع فيها أنه لو شرع في السير لجاز التأخير لانتفاء الدين بالدين حينئذ بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر؛ لأنه لما شرع في السير فكأنه استوفى جميع المنفعة).

قال العدوي[٣] : (قوله بناء على أن قبض إلخ) جواب عما يقال إنه ولو شرع فيها

(١) الونشريسي. "إيضاح المسالك". ص٣٦١.

(٢) الخرشي. "شرح الخرشي على مختصر خليل". ٧: ٣؛ وانظر: حطاب. "مواهب الجليل". ٥: ٣٩٤،

(٣) العدوي. "حاشية العدوي على شرح الخرشي". ٧: ٤.

العلة موجودة؛ لأن المنافع لم تقبض كلها، وحاصل الجواب أن قبض أوائلها كأنه قبض لها كلها ولو قال ذلك لكان أحسن فلم يلزم المحذور المذكور).

وفي خليل أيضا مع الخرشي[١] : ((ص) والرضا بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر (ش) يعني أن الدابة المعينة إذا هلكت ببعض الطريق فلا يجوز للمكري أن يعطي للمكتري دابة أخرى يركبها بقية سفره إن كان نقد الأجرة للمكري؛ لأنه فسخ ما وجب له من الأجرة في منافع يتأخر قبضها بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر، أما إن لم يحصل نقد للأجرة أو حصل واضطر المكتري للثانية ضرورة شديدة فيجوز له أن يقبلها إلى زوال الضرورة).

المسألة الثالثة: في ابتداء الدين بالدين

خاصة في السلم وهنا أخذ المالكية بقول أشهب:

منح الجليل[٢] : ((و) جاز السلم (ب) جعل (منفعة) شيء (معين) كعقار وحيوان رأس ماله وشرع فيها ولو تأخر تمامها عن قبض المسلم فيه بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر، ومنعت عن دين لأنه فسخ دين في دين وما هنا ابتداء دين بدين، والسلم كله من هذا والظاهر أنه لا بد من قبض ذي المنفعة قبل تمام ثلاثة أيام إلا الحيوان فيجوز تأخير قبضه بلا شرط أكثر منها قياسا عليه إذا كان رأس مال، واحترز بمعين عن منفعة مضمون فلا يجوز جعلها رأس مال سلم لأنه كالئ بكالئ، وظاهره ولو شرع فيها البناني. جزم خرشي بتقييد المنع بعدم الشروع فيها وهو الظاهر، فلا مفهوم لتقييد المصنف بالمعين لاشتراط الشروع في منفعته أيضا فلا فرق بينهما).

(١) الخرشي. "شرح الخرشي مع حاشية العدوي". ٧: ٣٦.

(٢) عليش. "منح الجليل". ٣: ٦٣؛ وانظر بهرام الدميري. " تحبير المختصر". ٤: ٣٦.

الخاتمة:

بعد الفراغ من كتابة هذا البحث خلصت للنتائج الآتية:

أولاً: أن المعاني التي شملها البحث ترجع إلى معنى واحد وهو الاحتياط وسد الذريعة وهو من الأصول المعتبرة التي بُني عليها المذهب المالكي.

ثانياً: اتفقت المذاهب الفقهية على غالب هذه المعاني الفقهية التي ذكرت في البحث من حيث الجملة وإن اختلفت في تطبيقاتها في آحاد الصور.

ثالثاً: مكانة ابن القاسم في المذهب المالكي ؛فأغلب التفريع على قوله، والمشهور من المذهب يكون موافقا لما قرره أو اختاره.

رابعا: باستعراض التفريع على المعاني المذكورة في هذا البحث يتضح اضطراد أصل المذهب المقرر غالبا فيها ، ويظهر مدى الجهد المبذول من فقهاء المذهب المالكي المتقدمين في التحرير والتأصيل للمذهب.

المصادر والمراجع

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد القرطبي الأندلسي (ت: ٥٩٥). "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ). "المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات". تحقيق: الأستاذ سعيد أحمد أعراب. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

ابن رشد، أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل المستخرجة". (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

ابن شَاس، جَلال الدّين عَبد الله بن نجم (ت: ٦١٦هـ). "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وَتَحْقِيق: أ.د. حَميد بن مُحَمَّد لَحْمَر. (ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ). "رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)". تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي. (ط٣، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف المالكي (ت:٤٦٣هـ). "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار". تحقيق: حسان عبد المنان و د. محمود أحمد القيسية. (ط٤، مؤسسة النداء، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ). "المغني شرح مختصر الخرقي". تحقيق: معالي الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو. (ط٥، دار عالم الكتب، ١٤٢٦-٢٠٠٥م).

ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي. "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وآثارها وزياداتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها وتوجيهه والفرق بينه وبين ما شاكله". (دار الكتب العلمية).

الأصبحي، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ). "المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي

(ت :٢٤٠هـ)". (دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م).

البابرتي، محمد بن محمود (ت: ٧٨٦هـ). "العناية شرح الهداية– مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام". (دار الفكر).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (ت: ٤٩٤هـ). "المنتقى من شرح موطأ مالك". راجعه: د. محمد محمد تامر. (مكتبة الثقافة الدينية).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ). "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: محمد أمين الضنّاوي. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م).

الجندي، خليل بن إسحاق المصري المالكي. "التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب". حققه وضبطه: أبو الفضل الدمياطي. (ط١، بيروت: مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، ٢٠١٢م).

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. "حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى: (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك)". (دار الفكر، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م).

الحطاب الرعيني ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤هـ). "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م).

الدردير، أبو البركات سيدي أحمد (ت: ١٢٠١هـ). "الشرح الكبير على مختصر خليل". مطبوع مع حاشية الدسوقي. (دار الفكر).

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ١٢٠١هـ). "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك". (كانو–نيجيريا: مكتب أيوب).

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة (ت: ١٢٣٠هـ). "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م).

الدميري، بهرام بن عبدالله (ت: ٨٠٥هـ). "تحبير المختصر". تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب ود. حافظ خير. (ط١، مركز نجيبويه، ١٤٣٤هـ).

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني (ت: ٦٢٣هـ). "فتح العزيز شرح الوجيز". تحقيق: الشيخ علي معوّض و عادل عبد الموجود. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ

١٩٩٧م).

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن علي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ). "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". اعتنى به: محمد خليل عيتاني. (ط٢، دار المعرفة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

الشيباني، محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ). "الأصل المعروف بالمبسوط". (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية).

الصاوي، الشيخ أحمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير)". (دار الفكر).

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم الشافعي اليمني (ت: ٥٥٨هـ). "البيان في مذهب الإمام الشافعي (شرح كتاب المهذب كاملا والفقه المقارن)". اعتنى به: قاسم محمد النوري. (ط٢، دار المنهاج، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي. "البناية في شرح الهداية". (ط١، دار الفكر، ١٤٠٠هـ).

الغرناطي، محمد بن يوسف العبدري الشهير بـ(المواق) (ت: ٨٩٧هـ). "التاج والإكليل لمختصر خليل" مطبوع بحاشية مواهب الجليل. (ط١، دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ). "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات". تحقيق: الدكتور عبد الله التركي. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ). "معونة أولي النهى شرح المنتهى". دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش. (ط١، دار خضر، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ). "الذخيرة". تحقيق: الدكتور محمد حجي. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت: ٥٨٧هـ). "بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع". (ط١، دار الفكر، وط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م).

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت: ٥٣٦هـ). "شرح التلقين". تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ). "الحاوي الكبير". تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ). "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ).

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. "الهداية شرح بداية المبتدي". مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام. (دار الفكر).

المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد. "القواعد". تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله بن حميد. (جامعة أم القرى– مركز إحياء التراث الإسلامي).

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". طبع بإشراف: الشيخ زهير الشاويش. (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ–١٩٩١م).

الهيتمي، أحمد بن حجر (ت: ٩٧٣هـ). "تحفة المحتاج بشرح المنهاج". ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٣٢١هـ– ٢٠٠١م).

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك". تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، (المغرب: مطبعة فضالة – المحمدية. ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م).

النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم ، الأزهري المالكي. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الإفريقي. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

مسلم، ابن الحجاج بن مسلم النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

أحمد، ابن محمد بن حنبل الشيباني. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين). (ط١، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)

ابن الضريس، أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى الرازي. " فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة". تحقيق: غزوة بدير. (ط١، دمشق –سوريا: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسّسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)

الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "المراسيل". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة،

١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. " شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد أفندي. "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (دار إحياء التراث العربي).

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي. "تكملة المجموع". (دار الفكر).

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م).

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. " المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر. "جامع الأمهات". تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. (ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

الخرشي، أبو عبد الله محمد. " الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي". (ط٢، مصر: المطبعة الأميرية الكبرى –بولاق، ١٣١٧هـ).

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد. " النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م).

التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي. " البهجة في شرح التحفة". تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. "سنن الترمذي". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد. " التهذيب في اختصار المدونة". دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. (دبي: دار البحوث للدراسات

الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

الشيخ عليش، محمد بن أحمد بن محمد. " منح الجليل شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. " الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. " نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. " الروض المربع شرح زاد المستقنع". خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. (دار المؤيد – مؤسسة الرسالة).

البهوتي، منصور بن يونس. " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. " أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية).

النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب – مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م).

محمد الأمير المالكي. "ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي" (بحاشية: حجازي العدوي المالكي). تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي. (ط١، نواكشوط – موريتانيا: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. "المهذب في فقة الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي. "كتاب الفروع" (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي). تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

Bibliography

Ibn Rushd, Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi Al-Andalusi (d. 595 AH). "Bidaayah Al-Mujtahid wa Nihaayah Al-Muqtasid". (Cairo: Daar Al-Hadeeth).

Ibn Rushd, Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi (d. 520 AH). "Al-Muqaddimaat Al-Mumahhidaat limaa Iqtadathu Rusuum Al-Mudawwanah min Al-Ahkaam Ash-Shar'iyyaat wa At-Tahseelaat Al-Muhkamaat li Ummaahaat Masaailihaa Al-Mushkilaat". Investigation: Ustaadh Sa'eed Ahmad A'raab. (1st ed., Daar Al-Gharb Al-Islaami, 1408 AH – 1988).

Ibn Rushd, Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi (d. 520 AH). "Al-Bayaan wa At-Tahseel wa Ash-Sharh wa At-Tawjeeh wa At-Ta'leel fee Masaail Al-Mustakhrajah". (Daar Al-Gharb Al-Islaami, 1404 AH – 1984).

Ibn Shaas, Jalaaluddeen 'Abdullaah bin Najm (d. 616 AH). "'Aqd Al-Jawaahir Ath-Thameenah fee Madhab 'Aalim Al-Madeenah". Study and Investigation: Prof. Hameed bin Muhammad Lahmar. (1st ed., Daar Al-Gharb Al-Islaami, Beirut – Lebanon, 1423 AH – 2003).

Ibn 'Aabideen, Muhammad Ameen bin 'Umar (d. 1252 AH). "Radd Al-Muhtaar 'ala Ad-Durr Al-Mukhtaar (Haashiyah Ibn 'Aabideen)". Investigation: 'Abdul Majeed Ta'mah Halabi. (3rd ed., Daar Al-Ma'rifah, 1428 AH – 2007).

Ibn 'Abdil Barr, Abu 'Umar Yusuf Al-Maaliki (d. 463 AH). "Al-Istidhkaar Al-Jaami' li Madhaahib Fuqahaa Al-Amsaar wa 'Ulamaa Al-Aqtaar feemaa Tadammanahu Al-Muwatta min Ma'aanee Ar-Rahy wa Al-Aathaar wa Sharh Dhaalika Kullihi bil Iijaaz wa Al-Ikhtisaar". Investigation: Hassaan 'Abdul Mannaan and Dr. Mahmuud Ahmad Al-Qaysiyyah. (4th ed., Muassasah An-Nidaa, 1423 AH – 2003).

Ibn Qudaamah, Muwaffaquddeen Abu Muhammad 'Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad Al-Maqdisi Al-Hambali (d. 620 AH). "Al-Mughni Sharh Mukhtasar Al-Khiraqi". Investigation: His Eminence Dr. 'Abdullaah At-Turki and Dr. 'Abdul Fattaah Al-Hulw. (5th ed., Daar 'Aalam Al-Kutub, 1426 AH – 2005).

Ibn Yuunus, Abu Bakr Muhammad bin 'Abdillaah As-Saqali. "Al-Jaami' li Masail Al-Mudawwanah wa Al-Mukhtalatah wa Aathaaruha wa Ziyaadatuha wa Nazaairuha wa Sharh maa Ashkal minha wa Tawjeehuhu wa Al-Farq baynahu wa bayna maa Shaakalahu". (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-Asbuhi, Maalik bin Anas (d. 179 AH). "Al-Mudawwanah Al-Kubra Riwaayah Sahnuun bin Sa'eed At-Tannuukhi (d. 240 AH)". (Daar 'Aalam Al-Kutub, 1424 AH – 2003).

Al-Baabarti, Muhammad bin Mahmuud (d. 786 AH). "Al-'Inaayah Sharh Al-Hidaayah –printed with Fath Al-Qadeer of Ibn Al-Humaam". (Daar Al-Fikr).

Al-Baaji, Abu Al-Waleed Sulaiman bin Khalaf bin Sa'ad bin Ayyuub (d. 494 AH). "Al-Muntaqa min Sharh Muwatta Maalik", Revision: Muhammad Muhammad Taamir. (Maktabah Ath-Thaqaafah Ad-Deeniyyah).

Al-Buhuuti, Mansour bin Yuunus bin Idrees (d. 1051 AH). "Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa". Investigation: Muhammad Ameen Ad-Dannaawi. (1st ed., 'Aalam Al-Kutub, 1417 AH – 1997).

Al-Jundi, Khaleel bin Ishaaq Al-Misri Al-Maaliki. "At-Tawdeeh Sharh Mukhtasar Ibn Al-Haajib". Investigation and Correction: Abu Al-Fadl Ad-Dimyaati. (1st ed., Beirut: Markaz At-Turaath Ath-Thaqaafi Al-Magribi, Daar Ibn Hazm, 2012).

Al-'Adawi, Abu Al-Hasan 'Ali bin Ahmad bin Makram As-Sa'eedi. "Haashiyah Al-'Adawi 'ala Sharh Abi Al-Hasan Al-Musammaa: (Kifaayah At-Taalib Ar-Rabbaani li Risaalah Ibn Abi Zayd Al-Qayrawaani fee Madhab Al-Imaam Maalik)". (Daar Al-Fikr, 1424 AH – 2003).

Al-Hattaab Ar-Ra'eeni, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Muhammad bin 'Abdir Rahmaan Al-Magribi (d. 954 AH). "Mawaahib Al-Jaleel fee Sharh Mukhtasar Ash-Shaykh Khaleel". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1416 AH – 1995).

Ad-Durdeer, Ahmad bin Muhammad bin Al-Hassan (d. 1201 AH). "Ash-Sharh Al-Kabeer 'ala Mukhtasar Khaleel". Printed with Haashiyah Ad-Dusuuqi. (Daar Al-Fikr).

Ad-Durdeer, Ahmad bin Muhammad bin Al-Hassan (d. 1201 AH). "Aqrab Al-Masaalik li Madhab Al-Imaam Maalik". (Kano – Nigeria: Maktab Ayyuub).

Ad-Dusuuqi, Shamsuddeen Muhammad 'Arafah (d. 1230 AH). "Haashiyah Ad-Dusuuqi 'ala Ash-Sharh Al-Kabeer". (Daar Al-Fikr, 1426 AH – 2005).

Ad-Dameeri, Bahraam bin 'Abdillaah (d. 805 AH). "Tahbeer Al-Mukhtasar". Investigation: Dr. Ahmad bin 'Abdil Kareem Najeeb and Dr. Haafiz Khayr. (1st ed., Markaz Najeebweih, 1434 AH).

Ar-Raafi'I, Abu Al-Qaasim 'Abdul Kareem bin Muhammad Al-Qazweeni (d. 623 AH). "Fath Al-'Azeez Sharh Al-Wajeez". Investigation: Sheikh 'Ali Mu'awwad and 'Aadil 'Abdul Mawjood. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1417 AH – 1997).

Az-Zayla'i, Fakhruddeen 'Uthmaan bin 'Ali bin 'Ali Al-Hanafi (d. 743 AH). "Tabyeen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah. 1420 AH – 2000).

Ash-Sharabeeni, Shamsudeen Muhammad bin Al-Khateeb. "Mugni Al-Muhtaaj ilaa Ma'rifah Al-Faadh Al-Minhaaj". Caring: Muhammad Khaleel 'Itaani. (2nd ed., Daar Al-Ma'rifah, 1425 AH – 2004).

Ash-Shaybaani, Muhammad bin Al-Hassan (d. 189 AH). "Al-Asl Al-Ma'ruuf bi Al-Mabsuut". (Karachi: Idaaratul Qur'aan wa Al-'Uluum

Al-Islaamiyyah).

As-Saawi, Ash-Shaykh Ahmad."Bugha As-Saalik li Aqrab Al-Masaalik (Haashiyah As-Saawi 'ala Ash-Shar As-Sageer li Ad-Durdeer)". (Daar Al-Fikr).

Al-'Imraani, Abu Al-Husain Yahya bin Abi Al-Khayr Saalim Ash-Shaafi'I Al-Yamani (d. 558 AH). "Al-Bayaan fee Madhab Al-Imaam Ash-Shaafi'I (Sharh Kitaab Al-Muhaddab Kaamilan wa Al-Fiqh Al-Muqaaran)". Caring: Qaasim Muhammad An-Nuuri. (2nd ed., Daar Al-Minhaaj, 1424 AH – 2003).

Al-'Aini, Badruddeen Mahmuud bin Ahmad Al-Hanafi. "Al-Binaayah fee Sharh Al-Hidaayah". (1st ed., Daar Al-Fikr, 1400 AH).

Al-Garnaati, Muhammad bin Yuusuf Al-'Abdari popularly known as (Al-Mawaaq) (d. 897 AH). "At-Taaj wa Al-Ikhleel li Mukhtasar Khaleel" printed with Mawaahib Al-Jaleel. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1416 AH – 1995).

Al-Futuuhi, Taqiuddeen Muhammad bin Ahmad Al-Hambali popularly known as Ibn Najaar (d. 972 AH). "Muntaha Al-Iraadaat fee Jam' Al-Muqni ma'a At-Tanqeeh wa Ziyaadaat". Investigation: Dr. 'Abdullaah At-Turki. (2nd ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1427 AH – 2006).

Al-Futuuhi, Taqiuddeen Muhammad bin Ahmad Al-Hambali popularly known as Ibn Najaar (d. 972 AH). "Ma'uunah Uli An-Nuha Sharh Al-Muntaha". Study and Investigation: Dr. 'Abdul Malik bin 'Abdillaah Ad-Daheesh. (1st ed., Daar Khidr, 1416 AH – 1995).

Al-Qaraafi, Shihaabuddeen Ahmad bin Idrees (d. 684 AH). "Ad-Dakeerah". Investigation: Dr. Muhammad Hajji. (1st ed., Daar Al-Gharb Al-Islaami, 1994 AH).

Al-Kaasaani, 'Alaauddeen Abu Bakr bin Mas'uud Al-Hanafi (d. 587 AH). "Badaai' As-Sanaai' fee Tarteeb Ash-Sharaai". (1st ed., Daar Al-Fikr, and 2nd ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1982).

Al-Maaziri, Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Ali bin 'Umar At-Tameemi Al-Maaliki (d. 536 AH). "Sharh At-Talqeen". Investigation: His Eminence Shaikh Muhammad Mukhtaar As-Salaami. (1st ed., Daar Al-Gharb Al-Islaami, 2008).

Al-Maawardi, Abu Al-Hasan 'Ali bin Muhammad bin Habeeb (d. 450 AH). "Al-Haawi Al-Kabeer". Investigation: 'Ali Muhammad Mu'awwad and 'Aadil 'Abdil Mawjood. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1414 AH – 1994).

Al-Murdaawi, 'Alaauddeen Abu Al-Hassan 'Ali bin Sulaimaan (d. 885 AH). "Al-Insaaf fee Ma'rifah Ar-Raajih min Al-Khilaaf 'ala Madhab Al-Imaam Ahmad bin Hambal". (1st ed., Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1419).

Al-Margiyaani, Burhaanudeen 'Ali bin Abi Bakr. "Al-Hidaayah Sharh Bidaayah Al-Mubtadee". Printed with Fath Al-Qadeer by Ibn Humaam. (Daar Al-Fikr).

Al-Maqarri, Abu 'Abdullaah Muhammad bin Muhammad bin Ahmad. "Al-Qawaa'id". Investigation and Study: Ahmad bin 'Abdullaah bin Hameed, (Umm Al-Qura University – Markaz Ihyaa At-Turaath Al-Islaami).

An-Nawawi, Abu Zakariyah Yahaya bin Sharaf. "Rawdah At-Taalibeen wa 'Umdah Al-Mufteen". Printed under the supervision of: Sheikh Zuhayr Ash-Shaawish. (3rd ed., Al-Maktab Al-Islaami, 1412 AH – 1991).

Al-Haytami, Ahmad bin Hajar (d. 973 AH). "Tuhfah Al-Mujtaaj bi Sharh Al-Minhaaj". Correction: 'Abdullaah Mahmuud 'Umar. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah. 1321 AH- 2001).

Al-Wanshareesi, Abu Al-'Abbaas Ahmad bin Yahaya. "Iidooh Al-Masaalik ilaa Qawaa'id Al-Imam Maalik". Investigation: Ahmad bu Taahir Al-Khattaabi. (Morocco: Matba'a Fudaalah – Al-Muhammadiyyah, 1400 AH – 1980).

An-Nafraawi, Shihaabuddeen Ahmad bin Gaanim Al-Azhari Al-Maaliki. "Al-Fawaakih Ad-Dawaani 'ala Risaalah Ibn Abi Zayd Al-Qairawaani". (Beirut: Daar Al-Fikr, 1415 AH – 1995).

Al-Qaraafi, Shihaabuddeen Ahmad bin Idrees. "Sharh Tanqeeh Al-Fusuul". Investigation: Taaha 'Abdur Rauf Sa'ad. (1st ed., Sharikah At-Tibaa'ah Al-Fanniyyah Al-Muttahidah, 1393 AH – 1973).

Ibn Manzour, Muhammad bin Makram bin 'Ali Al-Ifreeqi. "Lisaan Al-'Arab". (3rd ed., Beirut: Daar Saadir, 1414 AH).

Al-Bukhaari, Muhammad bin Ismaa'eel Al-Ju'fi. "Al-Jaami' Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulillaah –salla Laah 'alayhi wa sallam- wa Sunanihi wa Ayyaamihi". Investigation: Zuhayr bin Naasir An-Naasir. (1st ed., Daar Tawq An-Najaah, 1422 AH).

Muslim, Ibn Al-Hajjaaj bin Muslim An-Naisaabuuri. "Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl ilaa Rosuulillaah salla Laah 'alayhi wa salaam". Investigation: Muhammad Fuad 'Abdul Baaki. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).

Ahmad, Ibn Muhammad bin Hambal Ash-Shaybaani. "Musnad Al-Imaam Ahmad bin Hambal". Investigation; Shu'aib Al-Arnaout – 'Aadil Murshid et. al. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1421 AH – 2001).

Al-'Iraaqi, Zainuddeen 'Abdur Raheem 'Al-Husain. "Al-Mughni 'an Haml Al-Asfaar fee Al-Asfaar fee Takhreej maa fee Al-Ihyaa min Al-Akhbaar". (printed with Ihyaa 'Uloom Ad-Deen). (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Ibn Hazm, 1426 AH – 2005).

Ibn Darees, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Ayuub bin Yahya Ar-Raazi. "Fadaail Al-Qur'aan wa maa Unzil min Al-Qur'aan bi Makkah wa maa Unzil bil Madeenah". Investigation: Gazwah Budayr. (1st ed., Damascus – Syria: Daar Al-Fikr, 1408 AH – 1987).

Ibn Maajah, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Yazeed Al-Qazweeni. "Sunan Ibn Maajah". Investigation: Muhammad Fuad 'Abdil Baaki. (Daar Ihyaa Al-Kutub Al-'Arabiyyah- Faisal 'Isa Al-Baabi Al-Halabi).

At-Tabari, Abu Ja'afar Muhammad bin Jareer. "Jaami' Al-Bayaan fee Tahweel Al-Qur'aan". Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir. (1st ed., Muassah Ar-Risaalah, 1420 AH – 2000).

Ibn Abee Shaybah, 'Abdullaah bin Muhammad bin Ibrahim. "Al-Kitaab Al-Musannaf fee Al-Ahaadeeth wa Al-Aathaar". Investigation: Kamaal Yuusuf Al-Huut. (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1409 AH).

Al-Asbuhi, Maalik bin Anas. "Al-Muwatta". Investigation: Muhammad Fuad 'Abdil Baaki. (Beirut – Lebanon: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1406 AH – 1985).

Abu Daawud, Sulaimaan bin Al-Ash'ath As-Sijistaani. "Al-Maraaseel". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1408 AH).

Ibn Hajar, Ahmad bin 'Ali Al-'Asqalaani. "At-Talkhees Al-Habeer fee Takhreej Ahaadeeth Ar-Raafi'i Al-Kabeer". Investigation: Abu 'Aasim Hasan bin 'Abaas bin Qutb. (1st ed., Egypt: Muassasah Qordoba, 1416 AH- 1995).

Az-Zarqaani, Muhammad bin 'Abdil Baaki bin Yusuf. "Sharh Az-Zarqaani 'ala Muwatta Al-Imam Maalik". Investigation: Taaha 'Abdur Rauf Sa'ad. (1st ed., Cairo: Maktabah Ath-Thaqaafah Ad-Deeniyyah, 1424 AH – 2003).

As-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl. "Al-Mabsuut". (Beirut: Daar Al-Ma'arifah, 1414 AH – 1993).

Shaykii Zaadah, 'Abdur Rahman bin Muhammad Afandi. "Majma' Al-Anhur fee Sharh Multaqa Al-Abhur". (Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).

As-Subki, Taqiuddeen 'Ali bi 'Abdil Kaafi. "Takmulah Al-Majmuu'". (Daar Al-Fikr).

Az-Zarkashi, Shamsuddeen Muhammad bin 'Abdillaah. "Sharh Az-Zarkashi 'alaa Mukhtasar Al-Khiraqi". (1st ed., Daae Obeikan, 1413 AH – 1993).

Ibn Muflih, Burhaanuddeen Ibrahim bin Muhammad. "Al-Mubdi' fee Sharh Al-Muqni'". (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub AL-'Ilmiyyah, 1418 AH – 1997).

Ibn Haajib, 'Uthmaan bin 'Umar bin Abi Bakr. "Jaami' Al-Ummahaat". Investigation: Abu 'Abdir Rahmaan Al-Akhdar Al-Akhdari. (2nd ed., Al-Yamaamah for Printing and Publication and Distribution. 1421 AH – 2000).

Al-Karshi, Abu 'Abdillaah Muhammad. "Al-Kharshi 'ala Muktasar Sayyidi Khaleel with Haashiyah Al-'Adawi". (2nd ed., Egypt: Al-Matba'a Al-Ameeriyyah Al-Kubraa – Bulaaq, 1317 AH).

Al-Qairawaani, Abu Muhammad 'Abdullaah bin 'Abdir Rahmaan bin Abi Zayd. "An-Nawaadir wa Az-Ziyaadaat 'ala maa fee Al-Mudawwanah min Ghayriha min Al-Ummahaat". Investigation: Dr. 'Abdul Fattaah Muhammad Al-Hulw et al., (1st ed., Daar Al-Garb Al-Islaami, 1999).

At-Tusuuli, 'Ali bin 'Abdis Salaam bin 'Ali. "Al-Bahjah fee Sharh At-Tuhfah". Investigation: Muhammad 'Abdul Qaadir Shaaheen. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH – 1998).

At-Tirmidhi, Muhammad 'Isa bin Sawrah. "Sunan At-Tirmidhi". Investigation: Dr. Bashaar 'Awaad Ma'ruuf. (Beirut: Daar Al-Gharb Al-Islaami, 1998).

Al-Baraadha'i, Khalaf bin Abil Qaasim Muhammad. "At-Tahdeeb fee Ikhtisaar Al-Mudawwanah". Study and Investigation: Dr. Muhammad Al-Ameen walad Muhammad Saalim bin Sheikh. (Dubai: Daar Al-Buhuuth li Ad-Diraasaat Al-Islaamiyyah wa Ihyaa At-Turaath, 1423 AH – 2002).

Sheikh 'Elaish, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad. "Minah Al-Jaleel Sharh Mukhtasar Khaleel". (Beirut: Daar Al-Fikr, 1409 AH – 1989).

Ibn Qudaamah, Muwaffaquddeen 'Abdullaah bin Ahmad Al-Maqdisi. "Al-Kaafi fee Fiqh Al-Imam Ahmad". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1414 AH – 1994).

Al-Juwaini, 'Abdul Malik bin 'Abdillaah bin Yusuf. "Nihaayah Al-Matlab fee Diraayah Al-Madhab". Investigation: Prof. 'Abdul 'Adheem Mahmud Ad-Deeb. (1st ed., Daar Al-Minhaaj, 1428 AH – 2007).

Al-Buhuuti, Mansour bin Yuunus Al-Hambali. "Ar-Rawd Al-Murbi' Sharh Zaad Al-Mustaqni'". Investigation: 'Abdul Quduus Muhammad Nazeer. (Daar Al-Muayyid – Muassasah Ar-Risaalah).

Al-Buhuuti, Mansour bin Yuunus Al-Hambali. "Daqaaiq Uli An-Nuha Li Sharh Al-Muntaha known as Sharh Muntaha Al-Iraadaat". (1st ed., 'Aalam Al-Kutub, 1414 AH – 1993).

Al-Qaraafi, Shihaabuddeen Ahmad bin Idrees. "Anwaar Al-Buruuq fee Anwaa Al-Furuuq". ('Aalam Al-Kutub).

Abu Dawud, Sulaiman bin Al-Ash'ath As-Sijistaani. "Sunan Abi Dawud". Investigation: Muhammad Muhyiddeen 'Abdul Hameed. (Saida – Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah).

An-Nasaai, Ahmad bin Shu'aib. "Sunan An-Nasaai". Investigation: 'Abdul Fattaah Abu Guddah. (2nd ed., Aleppo – Maktab Al-Mabuu'aat Al-Islaamiyyah, 1406 AH – 1986).

Muhammad Al-Ameer Al-Maaliki. "Daw Ash-Shumuu' Sharh Al-Majmuu' fee Al-Fiqh Al-Maaliki" (with Hijaazi Al-'Adawi Al-Maaliki). Investigation: Muhammad Mahmuud Walad Muhammad Al-Ameen Al-Masuumi. (1st ed., Nouakchott –Mauritania: Daar Yusuf bin Taashifeen – Maktabah Al-Imaam Maalik, 1426 AH – 2005).

Ash-Sheeraazi, Abu Ishaq Ibrahim bin 'Ali bin Yusuf. "Al-Muhaddab fee Fiqh Al-Imaam Ash-Shaafi'i". (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrij Al-Hambali. "Kitaab Al-Furuu'" (with Tasheeh Al-Furuu' by 'Alaauddeen 'Ali bin Sulaiman Al-Murdaawi). Investigation: Dr. 'Abdullaah At-Turki. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1424 AH – 2003).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Scholarly Review of Jurisprudential Meanings of the Maliki School - in the Chapters on Transactions** Dr. Maajid Muhammad Husain Al-Maaliki	9
2)	**The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Muhmin bun 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali** Dr. Ahmad bin Aish Al-Muzaini	59
3)	**The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Mumin bn 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali** Dr. Yaasir ‘Ajeel Al-Nashmi	137
4)	**Compensations in Electronic Games** Dr. Husian bin Ma'lawi bin Husain Al-Sharaani	177
5)	**Tahqeeq Al-Manaat (Ascertaining the Effective Cause) According to the Companions –May Allaah be pleased with them-: Rooting and Application** Dr. Sulaiman bin Muhammad Al-Najraan	241
6)	**The Impact of the Purposes of Zakat on its Shari'ah Rulings"- Support Purpose as a Model-** Dr. Sa‘ad bin Muqbil Al-Hareeri Al-‘Anzi	309
7)	**The Issues of Usuul upon Which the Agreement of the Four [Ortodox] Imams [of Fiqh] Were Reported Regarding the Chapter of Al-Ahkaam Ash-Shar'iyyah Collection and Study** Dr. Saleh bin Sulaiman Al-'Oubaid	367
8)	**"The Objection of Prohibition (Qādiḥ al-Man') According to the Scholars of Usūl"** Dr. Abdullah bin Ahmad bin Sa'eed Al-Sharif	447
9)	**The Methodologies of the Scholars of Usuul (Fundamentals of Islamic Jurisprudence) in Studying Topics of Discrepancy and Weighting: Balancing and Comparison** Hibbah Muhammad Khaalid Mansour	497
10)	**The Concealed Effective Cause (Al-‘Illa Al-Mugayyabah) and the Impact of Its Transitivity on Off-Shoot Jurisprudential Issues** Dr. Adnan bin Zayid bin Muhammad Al-Fahmi	551
11)	**The Financial Restructuring Procedure According to the Saudi Bankruptcy Law (An Establishing Legal Study)** Dr. Ahmad ‘Abdur Rahmaan Al-Majaali	623
12)	**Floating Rate (Ijara) in Saudi mortgage market (Perception, Jurisprudential ruling and Application)** Dr. Mansour bin ‘Abdir Rahmaan bin Muhammad Al-Ghaamidi	667
13)	**The Powers of Preliminary Criminal Investigation Officers in Accordance with the Saudi Anti-Commercial Fraud Law An Analytical Study** Dr. Bandar bin Khaalid Al-Dhubyaani	705

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).

• The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Associate Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa'd Al-Ghamidi**
Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 192 Volume 2 Year: 53 March 2020